وزارة التـعليـم العالــي والبحــث العلمــي

جامـــعة آكلــي محنــد أولحــاج

-البويـــرة-

كلية الحـــقوق والعلــوم السياســية

نظام رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبان:

- نـــاهي بـــوزيـــد
- بن سعد الله عباس

تحت إشراف:

د. سي يوسف قاسي

لجنة المناقشة

- **الأستاذة:** بشـــور فتيحـــة **رئيسا**
- **الأستاذ:** سي يوسف قاسـي **مشرفا ومقررا**
- **الأستاذ:** نبهـــي محمـــــد **عضوا**

تاريخ المناقشة

11 جانـــفي 2018

شكر

يقول تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ـ سورة إبراهيم الآية 06 ـ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من لم يشكر الناس لم يشكر الله» (رواه أحمد والترمذي).

بعد حمد الله والثناء عليه نتقدم بالشكر الجزيل إلى:

- الأستاذ المشرف
- كل أساتذتنا ومربّينا منذ بدأنا رسم الألف الأولى
- إلى السادة الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة
- إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

«لكل هؤلاء نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا».

إهداء

إلى والداي الكريمين حفظهما الله وأعزهما

إلى أبنائي «زيد أنس وأمجد» إلى زوجتي، رفيقة دربي وأم أولادي.

إلى إخـــــــــــوتي وأخـــــواتي

إلى كل أساتذتي ومعلمي

إلى كل عمال وموظفي محكمة الأخضرية

إلى كل أصدقائي وزملائي

إلى كل هؤلاء تقديري واحترامي.

بوزيـــــد

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى الإخـــوة والأخـــــوات

إلى كل أساتذتي ومعلمي

إلى كل من اختار العلم طريقا والكتاب صديقا

إلى كل من أعرفهم من قريب أو بعيد

أهدي هذا العمل

عبـــــــاس

قائمة المختصرات:

1- ق.إ.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

2- ق.ع: قانون العقوبات الجزائري.

3- ق.إ.م.إ: قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

4- ق.ت: القانون التجاري.

5- ق.أ.و.ع: القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

6- ق.إ: القانون الإداري.

7- ص: الصفحة.

8- ط: الطبعة.

9- ج.ر: الجريدة الرسمية.

10- ع: عدد.

عرف النصف الثاني من القرن العشرين قفزة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة بميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2]، وما تلاها من مواثيق واتفاقيات دولية، لتعكف الدساتير الداخلية هي الأخرى إلى تبني والاعتراف بهذه الحماية للحقوق والحريات ما أعطى نوعا من الاستقرار والثبات للحريات والحقوق المدونة على متنها.

إلا أن الاعتراف وحده لا يكفي دون توفير الضمانات القضائية للحريات والحقوق من خلال مجموع الوسائل والآليات التي يمكن اللجوء إليها من أجل كفالة الاحترام الواجب للحقوق والحريات ووضع القواعد القانونية الوطنية والدولية الخاصة بها موضع التطبيق، ولا شك أن تحديد هذه الضمانات وتقنينها يعتبر أمرا ضروريا على اعتبار أن بدونها تصير الحقوق والحريات المقررة للأفراد مجرد تعهدات أو نصوص نظرية ليس إلا.

وقد تضمن الدستور الجزائري[3] من خلال المواد من المادة 32 إلى المادة 73 الحقوق والحريات الشخصية المعترف بها دستوريا، كما تضمنت المواد من 156 إلى 177 ضمانات قضائية مقررة لكفالة الاحترام الواجب لتلك الحريات والحقوق، إذ لا وجود لها بلا ضمانات حقيقية.

ومن بين الأدوات القانونية التي تضمنها التشريع الجزائري لحفظ الحريات والحقوق وإقامة العدل داخل المجتمع ومكافحة ظاهرة الإجرام **قانون العقوبات**[4]، الذي

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في10-12-1948، قرار رقم217.

[2] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، صودق عليه في 1966.12.16، ودخل حيز النفاذ في 1973.03.23.

[3] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

[4] أمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، ع 49، صادرة في 11-06-1966.

تضع الدولة من خلاله قواعد معينة لسلوك الأفراد وأي مخالفة لهذه القواعد يترتب عليها جزاء جنائي، إلا أن هذا الجزاء قبل أن يوقع على فاعله ويرتب آثاره لا بد أن يمر بمراحل وإجراءات تتعلق بسير الدعوى العمومية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]، الذي يهتم بتنظيم عمل السلطات القضائية وتحديد اختصاصاتها من لحظة ارتكاب الفعل المجرم ومتابعة الجاني إلى غاية محاكمته، مع توفير الضمانات للأفراد خلال مراحل الدعوى العمومية.

وكل إجراء أقره المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إلا ووضع له ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية تتعلق إما بالسلطة المختصة باتخاذه، وإما بمبررات وشروط القيام به، وإما بالأشخاص الذين يصدر في مواجهتهم هذا الأمر.

وبذلك يكون المشرع الجزائري من خلال ق إ ج قد أحاط بكل مراحل الدعوى العمومية، بل وحتى قبل تحريكها وتوجيه الاتهام للشخص بضمانات كثيرة تتلاءم وخطورة كل إجراء.

خلال مرحلة التحقيق التمهيدي–مرحلة غير قضائية– يقوم بها رجال الضبطية القضائية وتنطوي على إجراءات تمس بحق الفرد في الحرية وكذا في حقه في حرمة حياته الخاصة، سعى المشرع الجزائري الى توفير أقصى حماية لهما بأن لا تمس فيها الحقوق إلا بالقدر الضروري لممارسة ضابط الشرطة القضائية لمهامه.

تأتي بعدها مرحلة التحقيق القضائي، وهي الأخرى تنطوي على ضمانات مكرسة في قانون الإجراءات الجزائية، أهمها فصل وظيفة التحقيق عن وظيفة النيابة والحكم، سرية التحقيق، حق المتهم في الدفاع، حق الاتصال بالمتهم المحبوس، وجوب تدوين التحقيق...وغيرها من الضمانات.

---

[1] أمر رقم 66–155 المؤرخ فى 18 صفر 1386 الموافق لـ 08–06–1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. ج ر العدد 48، صادرة في 10–06–1966.

أما خلال مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي) فقد كفل المشرع الجزائري حقوق وضمانات أخرى تتمثل أساسا في قرينة البراءة، مبدأ المساواة أمام القانون، حق الدفاع، وحق الطعن في الأحكام، وضمانات أخرى عديدة أجمعت عليها المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أما مرحلة ما بعد المحاكمة (مرحلة تنفيذ العقوبة)، فهي الأخرى محاطة بضمانات تتعلق أساسا بحق المحكوم عليه في الزيارة والاتصال بأهله، الحق في المعاملة الحسنة، الحق في العلاج، وغيرها من الحقوق التي تتلاءم مع طبيعة هذه المرحلة.

بينما مرحلة انقضاء العقوبة وخروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية فهي قرينة على أن المجتمع قد أخذ حقه من المتهم، ولذلك أتاحت له التشريعات الجنائية العودة إلى أحضان المجتمع واسترجاع مكانته وحقوقه المدنية والسياسية من خلال نظام رد الاعتبار.

هذا المنحى أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في الباب السادس من الكتاب السادس، تحت عنوان "في رد الاعتبار للمحكوم عليهم" من المادة 676 إلى المادة 693. وأخذ المشرع بهذه الآلية إنما كان لعلاقتها الوثيقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهو الحد الفاصل بين الماضي والمستقبل للمحكوم عليه بالإدانـة، ليمارس حقوقه كأي فرد من أفراده.[1]

وقد أدخل هذا النظام كسبب من أسباب سقوط الأحكام الجزائية ومحو آثارها الجزائية وإزالتها بالنسبة للمستقبل، وبالتالي استعادة المحكوم عليه لحقوقه المدنية

[1] علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، شركة طبارة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2006 ص201.

والسياسية التي حرم منها، دون المساس بالحقوق المدنية للغير، الناشئة عن الجريمة ويصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد اعتباره في مركز من لم يسبق إدانته.

وينقسم رد الاعتبار بأبعاده الاجتماعية والاقتصادية إلى نوعين هما رد الاعتبار الجزائي ورد الاعتبار التجاري. وهذا الأخير منصوص عليه في القانون التجاري[1]، والغرض منه تمكين التاجر المفلس من استعادة حقوقه التي سقطت منه و استرداد مركزه في الهيئة الاجتماعية ورفع وصمة العار التي لحقت به في عالم التجارة.

وينقسم رد الاعتبار الجزائي بدوره الى نوعين: **رد الاعتبار القانوني** والذي لا يستوجب استصدار حكم من القضاء، إنما يستلزم توفر شروطه القانونية فيستفيد المحكوم عليه من رد اعتباره تلقائيا. أما النوع الثاني فهو **رد الاعتبار القضائي**، وهو محل دراستنا وموضوع مذكرتنا هذه.

فرد الاعتبار القضائي يعد امتيازا وضمانةً للمحكوم عليه الذي قضى عقوبته وأثبت حسن سلوكه ومرت المدة الزمنية الأمنية المحددة قانونا، فحُق له أن يطالب باسترداد اعتباره ومركزه القانوني في المجتمع من خلال هذه الآلية، وذلك بطلب يوجهه إلى الجهة القضائية المختصة، وعلى هذه الأخيرة الاستجابة لطلبه بإصدار حكم قضائي بشأنه إذا ما توفرت شروطه، دون انتظار رد الاعتبار القانوني الذي أشرنا إليه سابقا، والذي يتطلب فترة زمنية طويلة نوعا ما تعقب تنفيذ العقوبة.

ويظهر أن الهدف من رد الاعتبار القضائي لا ينصب على العقوبة بذاتها ذلك أن المجتمع أخذ حقه في العقاب فعليا من المحكوم عليه، إنما ينصب على الآثار

---

[1] قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 -12- 2015، المعدل والمتمم للأمر 75- 59، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 71 صادرة في 30 -12- 2015.

المترتبة على العقوبة، فيمحوها من صحيفة المحكوم عليه بعدما كانت إلى زمن غير بعيد حائلا دون استفادته من حقوقه المدنية والسياسية، فتُفتح له أبواب مجتمعه دون أية قيود كمواطن عادي.

إلا أن فقيمة هذا النظام تكمن في الناحية القانونية أكثر منها في الناحية الاجتماعية. إذ يصبح المحكوم عليه بعد رد اعتباره ـ كما ذكرنا سابقا ـ في مركز من لم تسبق إدانته بزوال جميع الآثار المترتبة على الحكم بمجرد صدوره، ولكن من وجهة نظر المجتمع يظل المحكوم عليه رغم إعادة اعتباره ذا سوابق عدلية، وتبقى وصمة الجريمة تلاحقه.[1]

على ضوء ما تقدم ارتأينا تفريد نظام رد الاعتبار القضائي بالدراسة والتحليل مركزين على اجراءات سير ملف رد الاعتبار القضائي والآثار المترتبة عنه، هادفين بذلك إلى التطبيق السليم لهذه الآلية التي وضعها المشرع الجزائري لإفادة المحكوم عليهم برد اعتبارهم بما ينعكس إيجابا على نسيان الماضي والاندماج من جديد في مجتمعاتهم كأشخاص عاديين يتمتعون بكل حقوقهم الدستورية، وفي ذلك امتداد للسياسة العقابية الحديثة التي تسعى إلى إصلاح ودمج المحكوم عليهم في مجتمعاتهم.

ومن خلال هدفنا هذا تبرز أهمية رد الاعتبار، الذي يجعل العقوبة مؤقتة بما يشبع حاجة المجتمع من توقيعها، لا أن تكون مؤبدة تلازم المحكوم عليه مدى الحياة.

فنظام رد الاعتبار بهذه الكيفية يعد من المواضيع ذات الأهمية الكبرى في حياة المحكوم عليه الذي انقضت عقوبته، وهو مرحلة حاسمة في حياته لما يحتويه من تفاصيل دقيقة يصعب على غير المتخصص في الشأن القانوني استيعابها وفهمها.

---

[1] بلعزوز كمال، رد الاعتبار الجزائي وإعادة الادماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015، ص08.

وكون هذا الموضوع يدخل في مجال تخصصنا، وبحكم مهنتنا، سعينا من خلاله إلى تسليط الضوء على هذه الآلية التي تعد ضرورة حتمية تقتضيها العدالة بما يضمن الموازنة بين النظام العقابي و حقوق الإنسان.

ولبحث هذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية: « ما مدى فعالية نظام رد الاعتبار القضائي في محو آثار الإدانة للمحكوم عليهم جزائيا ؟».

واعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية والربط بينها وبين الاجتهادات الفقهية المعالجة لهذا الموضوع. كما اعتمدنا المنهج التاريخي في سردنا للتطور التاريخي لنشأة نظام رد الاعتبار القضائي عبر العصور

وللإجابة على هذه الإشكالية، وبهدف الإلمام بعناصر الدراسة انتهجنا خطة تتضمن مقدمة وفصلين:

في المقدمة مهدنا لموضوع البحث بتبيان أهميته، إشكاليته، أهدافه، والأسباب التي دفعتنا لاختياره والمنهج المتبع.

الفصل الأول خصصناه لمفهوم نظام رد الاعتبار القضائي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له حيث قسّمناه هو الآخر إلى مبحثين، أولهما يتضمن مفهوم رد الاعتبار القضائي وتطوره التاريخي أما الثاني فخصصناه لشروط رد الاعتبار القضائي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له.

أما الفصل الثاني فخصصناه لإجراءات رد الاعتبار القضائي والطعن فيه، وبدوره قسّمناه إلى مبحثين، الأول يتناول إجراءات رد الاعتبار القضائي والثاني يتضمن الآثار المترتبة عند صدور قرار غرفة الاتهام.

في الخاتمة قمنا بتبيان أهم النتائج والتوصيات والاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

الفصل الأول

مفهوم رد الاعتبار القضائي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له

لقد تنوعت العقوبات الجزائية واختلفت أساليب تنفيذها وفقا لظروف الزمان والمكان. فخلال المراحل التاريخية المتعاقبة انتقل مفهومها والجدوى منها- أهدافها- لتحقيق أغراض اجتماعية، إصلاحية وتأهيلية للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو جزاءات أخرى خارج السجون.

وقد أظهرت الدراسات الحديثة في مجال علمي الإجرام والعقاب أن المسبوقين قضائيا (المحكوم عليهم) عادة ما يعاودون ارتكاب جرائم أخرى ـ العود الإجرامي ـ وأحيانا بصورة أبشع لأسباب لخصها المختصون في أسباب عائلية، اجتماعية ومهنية.

فصعوبة اندماج المحكوم عليهم في وسطهم العائلي والمهني بعد انقضاء عقوبتهم يولد لديهم الرغبة في ولوج عالم الجريمة من جديد، خاصة وأن تلك الجريمة المرتكبة وعقوبتها مسجلة في صحيفة سوابقهم العدلية لتكون شاهدة على ماضيهم وسوابقهم القضائية لسنوات قادمة، مما قد يحرمهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية.

فأثر العقوبة إذن لم ينته بتنفيذها من قبل المحكوم عليه، إنما امتد ويمتد إلى ما بعد مرحلة التنفيذ، وهو ما ينعكس سلبا عليه فيعاقب بدل المرة مرتين.

لذلك أوجدت التشريعات الجنائية الحديثة ما يعرف بنظام **رد الاعتبار** كسبب من أسباب سقوط الأحكام الجزائية، ورتب عليه محو حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لاستعادة المحكوم عليه حقوقه المدنية والسياسية التي حرم منها بسبب حكم الإدانة دونما مساس بالحقوق المدنية للغير الناشئة عن الجريمة.[1]

والتشريع الجزائري لم يتخلف عن غيره من التشريعات الجزائية في الأخذ بنظام رد الاعتبار الجزائي بنوعيه القضائي والقانوني، وذلك بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في08-06-1966 المتضمن ق إ ج في المواد من 676 إلى 693 وسنتناول في هذه الدراسة رد الاعتبار القضائي بالشرح والتحليل حيث خصصنا

[1] محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص201.

الفصل الأول للجانب النظري في الموضوع من خلال تحديد مفهوم رد الاعتبار القضائي وتطوره التاريخي (المبحث الأول)، ثم شروط رد الاعتبار القضائي وتمييزه عن غيره من أنواع رد الاعتبار (المبحث الثاني).

المبحـــث الأول

مفهوم نظام رد الاعتبار القضائي وتطوره التاريخي

مما لا شك فيه أن رد الاعتبار الجزائي لم يكن بالشكل الذي هو عليه اليوم إنما مر بمراحل تاريخية متعاقبة أسهمت في بلورة المفهوم الحديث لرد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني، والذي قد أخذت به العديد من التشريعات الجزائية الحديثة. فمن خلال هذا المبحث سنقوم بتعريف رد الاعتبار الجزائي (لغة، شرعا، فقها) لنخص بعدها رد الاعتبار القضائي بتعريف نحدد من خلاله خصائصه المميزة له في المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني فسنعرض فيه التطور التاريخي لرد الاعتبار الجزائي ونشأته في التشريع الجزائري.

المطلــب الأول

تعريف رد الاعتبار القضائي وخصائصه

سنعرّف من خلال هذا المطلب رد الاعتبار القضائي من الناحية اللغوية والاصطلاحية (الفرع الأول)، ثم الخصائص المميزة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار القضائي

سنقسم هذا الفرع إلى عنصرين الأول يتضمن التعريف اللغوي لرد الاعتبار ثم التعريف الاصطلاحي.

أولا التعريف اللغوي

تنقسم عبارة رد الاعتبار إلى كلمتين: رد والاعتبار

- **رد** يرد ردا، الشيء إذا أرجعه وصرفه.[1]

الرد هو صرف الشيء ورجعه. والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه برده ردا ومردا وترددادا. ورده إليه أي أعاده.[2]

---

[1] محمد المسعدي، القاموس الجديد، معجم عربي ألفبائي للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ط7، 1991، ص 382.

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن أبي منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت- لبنان، المجلد الثالث، 1990، ص 172.

- **الاعتبار**: من العبرة وهي العضة التي يتعض بها.[1]

وكما ذكرنا سابقا فإن بعض التشريعات العربية تستخدم عبارة إعادة الاعتبار. **فالإعادة لغة** تعني إرجاع الشيء إلى مكانه.[2]

وبجمع الكلمتين رد (إعادة) الاعتبار نحصل على أن الشخص اتعض بما مر به واعتبر.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

1- في الشريعة الاسلامية: اعتبر بعض الفقهاء أن اللبنة الأولى لفكرة رد الاعتبار الجزائي إنما تضمنتها الشريعة الإسلامية بما احتوته من آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة تحث على توبة المذنب من المعاصي ورجوعه إلى جادة الصواب صدقا مع الله والعباد، فتتحول ذنوبه إلى حسنات. وفيما يلي سنفصل في فكرة التوبة في الإسلام باعتبارها الفكرة الأقرب إلى مفهوم رد الاعتبار الحديث.

فالتوبة لغة هي الرجوع عن الذنب، فيقال تاب من ذنبه توبة ومتابا أي أناب ورجع. ويقال تاب عليه أي غفر له وأنقذه من المعاصي.[4]

وقال بعض الفقهاء أن كلمة تاب أصلها عاد إلى الله ورجع وأناب، يقال تاب الله عليه أي عاد عليه بالمغفرة واستتابه وسأله أن يتوب.[5]

أما التوبة شرعا، فهي الرجوع عما كان مذموما في الشرع إلى ما هو محمود فيه. والأدلة كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تحث على التوبة وعظمتها وقبولها من الله في أي حقبة من حقب الحياة. فقد ذكر القرآن الكريم التوبة في عدة

---

[1] محمد المسعدي، المرجع السابق، ص 646.

[2] محمد المسعدي، المرجع نفسه، ص 68.

[3] العياشي وقاف، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 19.

[4] محمد المسعدي، المرجع نفسه، ص165.

[5] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن أبي منظور، المرجع السابق، ص233.

مواضع، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِم وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]
وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الذِي يَقبَلُ التَوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَيِئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[2]

وقد تضمن القرآن الكريم سورة كاملة سميت بسورة التوبة.

أما من السنة النبوية الشريفة، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) رواه مسلم[3].
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر) رواه الترمذي وابن ماجة.

والأحاديث كثيرة التي حثت الفرد على التوبة، بل دعت المجتمع إلى تقبل الفرد التائب، لأن نبذ الجماعة للفرد المذنب وتحقيره وتهميشه لا يساعده على الاستقامة بل قد تساهم نظرة الاستنكار والازدراء في إصراره على الخطأ الذي قد تكون عواقبه سيئة عليه وعلى مجتمعه.

وتظهر لنا العناية الكبيرة التي حفت بها الشريعة الاسلامية المذنب التائب إذ دعت المجتمع ونظامه العام إلى احتضانه وتقبله.
وشروط التوبة كما تضمنته كتب الفقه الاسلامي أربعة، متى توافرت في المذنب كانت توبته مقبولة صحيحة، وهي:

- ترك المعصية.
- الندم على ما فات من ذنوب.
- عزمه على أن لا يعود إلى تلك الذنوب في المستقبل.
- رد المظالم.

---

[1] سورة النساء، الآية 17.

[2] سورة الشورى، الآية 25.

[3] صحيح مسلم، كتاب التوبة، الجزء الرابع، دار الخير، القاهرة، 1416 هـ، ص 28.

2- في القانون: لقد أوردت كتب الفقه الجنائي تعريفات عديدة لرد الاعتبار تتقارب من بعضها نذكر منها:

1- رد الاعتبار هو حق من حقوق المحكوم عليه، بفضله تمحى آثار الإدانة، وما نجم عنها من حرمان الأهليات، بحيث يندمج في المجتمع من جديد، ويأخذ مركزه كأي مواطن عادي، بمزاولة نشاطاته دون قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية أو هذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة إثبات استقامته من فعل الإجرام.

2- رد الاعتبار هو ذلك النظام الذي يهدف إلى رفع الآثار الشائنة التي تكون قد لحقت بالمحكوم عليه نتيجة تجريمه، حتى يستعيد مكانته في المجتمع ويمارس حقوقه كأي فرد من أفراده، وبذلك تزول آثار الحكم في الحال وبالنسبة للمستقبل كأن من نفذه لم يدان.[1]

3- إعادة الاعتبار للمحكوم عليه تعني إزالة حكم الإدانة الذي صدر بحقه ومحو آثاره الجزائية بحيث يصبح هذا الحكم بالنسبة للمستقبل كأن لم يكن، ويستعيد المحكوم عليه وضعه الطبيعي في المجتمع كأن لم تسبق إدانته، وقد منحه القانون للمحكوم عليه كمكافأة له لحسن سلوكه واندماجه في المجتمع.[2]

ويرى القاضي الفرنسي بمحكمة النقض الفرنسية (Claude Zambeau) «أنَّ رد الاعتبار يعرف عادة بواسطة الآثار المترتبة عنه والمتمثلة في منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكه، كافة الحقوق التي فقدها بسبب ذلك».[3]

---

[1] علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 2006، ص 201.

[2] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 414.

[3] Claude Zambeau- Procédure pénale - édition juris - classeur- Paris, France- l'an 2000. P1.

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أنها تشترط عنصرين أساسين لرد اعتبار المحكوم عليهم هما:

– الأول يتعلق بإثبات المحكوم عليه حسن سلوكه خلال فترة التجربة.

– والثاني يتعلق بما يترتب على رد الاعتبار، بحيث يمحو هذا الأخير كل آثار الإدانة.

كما نلاحظ أيضا أن هذه التعاريف تنطبق على كل من رد الاعتبار القضائي والقانوني لذلك سنخص رد الاعتبار القضائي بالتعريف التالي:

«هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، وذلك بناء على طلب المحكوم عليه الذي يصبح ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته، وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور هذا الحكم وللقضاء سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن»[1].

الفرع الثاني: خصائص رد الاعتبار القضائي.

من خلال التعريف الأخير لرد الاعتبار نخلص إلى جملة من الخصائص المميزة له، وهي على النحو التالي:

أولا: خاصية الكتابة، إذ هو طلب كتابي يحوي بيانات جوهرية لازمة.[2] منها ما يتعلق بهوية المحكوم عليه صاحب الطلب، الأحكام المدان بها، الأماكن التي أقام بها وغيرها من البيانات التي سنفصل فيها لاحقا.

فعدم إقدام المحكوم عليه على طلب رد اعتباره القضائي إذا ما توفرت شروطه ستضيع عليه فرصة كبيرة، ذلك أن النيابة أو أية جهة قضائية أخرى، لن تتحرك لرد اعتباره من تلقاء نفسها ما لم يقدم هو على ذلك.

---

[1] أحمد بن طالب الجابري، رد الاعتبار القانوني والقضائي والحكمة منه في التشريع العماني، بحث لتأهيل معاوني الادعاء العام، الدفعة الثانية، 2010، ص13.

[2] أنظر المادة 685 من ق إ ج.

ثانيا: أن يقدم طلب رد الاعتبار القضائي من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني إذا كان محجورا عليه، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه ذلك حيث يمكن لهم تتبع الطلب وتقديمه في ظرف سنة اعتبارا من تاريخ الوفاة.[1]

ثالثا: التنفيذ الفعلي للعقوبة سواء كانت حبسا، غرامة، تعويضات مدنية، التزامات مالية (مصاريف قضائية) أو الإعفاء من أدائها[2]. وبالتالي هنا تستبعد من طلب رد الاعتبار القضائي الأحكام المشمولة بالعفو (عفو عام أو خاص)، وكذلك الأحكام التي تقادمت والتي تدخل ضمن رد الاعتبار القانوني.[3]

رابعا: أن يقدم طلب رد الاعتبار القضائي إلى المحكمة المختصة بمكان إقامة المحكوم عليه طبقا لنص المادة 685 من ق إ ج التي تنص على أن «يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته...»

إلا أنه يجوز للمحكوم عليه تقديم طلبه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لمكان إقامته كما سنفصل في ذلك لاحقا.

خامسا: الجهة القضائية المختصة للفصل في طلب رد الاعتبار في التشريع الجزائري هي غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 689 من ق إ ج[4]، ويكون ذلك عن طريق حكم قضائي قابل للطعن أمام المحكمة العليا.

سادسا: ينجم عن رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه نفس الآثار المترتبة عن رد الاعتبار القانوني، والتي تمس أساسا التأشير بذلك على القسيمة رقم 1 برد اعتباره وحذف العقوبة من القسيمتين رقم 2 و3.

---

[1] انظر المادة 680 من ق إ ج.

[2] انظر المادة 683 من ق إ ج.

[3] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2013 ص 522.

[4] تنص المادة 689 من ق إ ج على «تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة تلقائية.

المطلب الثاني
التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار القضائي

إن التطرق للجانب التاريخي لنظام رد الاعتبار يهدف إلى الكشف عن الترابط بين الماضي والحاضر، وكيف تطور وانتقل هذا المفهوم من زمن لآخر، وصولا إلى الأوضاع الراهنة بتشريعاتها الحديثة، التي تضمنت أغلبها اليوم رد **الاعتبار الجزائي** كآلية لعودة المحكوم عليه لأحضان مجتمعه بجميع حقوقه التي فقدها بعد الحكم عليه.

ورد الاعتبار الجزائي لا يعتبر وليد التشريعات الحديثة إنما له جذور ضاربة في التاريخ، لذلك سنلقي من خلال هذين الفرعين نظرة تاريخية عن نشأة الفكرة وتطورها في التاريخ القديم والحديث، بما في ذلك نشأته في الجزائر، التي لم تكن لتبقى في منأى عن التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن فكرة رد الاعتبار القضائي

إن فكرة رد الاعتبار لها أصول ضاربة في التاريخ، فقد نادى بها الفلاسفة منذ مئات السنين أين كان في بدايته يخص المجني عليه (الضحية) ثم انتقل إلى المتهم الذي ظهرت براءته، إلى أن وصل إلى المحكوم عليه، كما هو عليه الوضع اليوم في التشريعات الحديثة.[1]

فقد اعتبره بعض الفلاسفة من أمثال «بنتام»[2] حقاً للمجني عليه، إذ في رأيه أن الجرائم المرتكبة في حق المجني عليه تضيع عليه جزء من شرفه فيصيبه العار ويصير أقل اعتبارا في نظر الناس، وبالتالي فهو من يجب أن يرد له اعتباره وليس الجاني، وكان يُعرف آنذاك **بترضية الشرف**.

---

[1] العياشي وقاف، المرجع السابق، ص17.

[2] جيريمي بنتام (1832-1948) مشرع انجليزي له عدة دراسات تشريعية محورها علم الأخلاق والمعاقبة والمكافأة.

أما جانب آخر من الفلاسفة من أمثال «سيزاري بيكاريا»[1] فقد نادوا برد اعتبار الجاني (المتهم) المستفيد من البراءة، ويكون رد الاعتبار لمثل هؤلاء في شكل تبجيل من طرف الجماهير وتكريم من الهيئات الرسمية.

ويبدو أن ما نادى به الفلاسفة منذ مئات السنين كان رد الاعتبار للمجني عليه والمتهم الذي تم تبرئة ساحته وليس للمحكوم عليه كما هو الوضع الآن أين أصبح قضائيا أيضا. حيث تمنحه المحكمة التي أصدرت الحكم ضد الجاني، إذا توافرت شروط معينة نص عليها القانون، لكن ليس للمتهم البريء وإنما للمحكوم عليه الذي انتهت فترة عقوبته. [2]

كما عرف رد الاعتبار عند الرومان الذين تعود فكرة رد الاعتبار إلى قانونهم حيث كانت تعتبر منحة من السلطة العامة للمحكوم عليه، وكان يعرف تحت الاسم اللاتيني «**restitution in intergrum**» «إعادة الحال إلى سابق عهده»[3]. إلا أن فكرة رد الاعتبار عندهم لم تكن لها مميزات رد الاعتبار المعروف في القوانين الحديثة فهي أقرب إلى العفو، ذلك أنها تمحو آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل والماضي كما أنه يعد عملا من أعمال الامبراطور وعطف منه ومنحة وليس حقا للمحكوم عليه إذا ما توفرت شروطه.

أما في الشريعة الاسلامية، ففكرة رد الاعتبار هي أقرب ما تكون إلى توبة المذنب من ذنبه، وهو ما يراه جانب من الفقه الاسلامي الذين أصلوا فكرة رد الاعتبار في الشريعة الاسلامية قبل أي تشريع آخر، ذلك أن المذنب الذي ندم واستغفر وتاب ستكتب ذنوبه في صحيفته يوم القيامة حسنات بدليل القرآن والسنة كما ذكرناه آنفا.

فمفهوم التوبة في الإسلام قريب من مفهوم رد الاعتبار في القوانين الوضعية الحديثة، فإذا كان مفهوم رد الاعتبار في التشريعات يقوم على حسن سلوك المحكوم

---

[1] سيزاري بيكاريا Beccaria: رجل قانون إيطالي له مقترحات واصلاحات قانونية في الجزاء والعقاب لاقت رواجا كبيرا في أروبا، من بين مؤلفاته كتاب الجرائم والعقوبات.

[2] العياشي وقاف، المرجع السابق، ص17.

[3] كمال بلعزوز، المرجع السابق، ص 08.

عليه خلال الفترة التي تلي تنفيذ العقوبة، فإن التوبة في التشريع الاسلامي هي الندم على ما صدر من العبد من معاصي بعدما علم بضررها، فيرجع إلى الله تعالى لتنزيه قلبه من الذنوب عازما على عدم العودة إليها، فيكون في توبته أثر وفائدة للمذنب نفسه لأنه يندمج في مجتمعه ولا يكون عرضة للانزلاق في عالم الزلات والإجرام. ولولا التوبة لتكررت المعصية، وفي ذلك مفاسد على الفرد والمجتمع.

ويظهر لنا كذلك التشابه الكبير بين التوبة ورد الاعتبار بمفهومه الحديث في أن كلاهما يتطلب فترة (مدة) معلومة حتى يلقى القبول، وذلك كضمانة ودليل على حسن سيرة وسلوك صاحبها، كما أن لكل منها شروط تتعلق بأداء حقوق المجني عليه وذلك بإصلاح الضرر أو تعويضه والوفاء بالالتزامات المالية للغير حتى يكون مقبولا.

أما عن أوجه الاختلاف بينهما: فالتوبة تكون بين العبد وخالقه ولا تتطلب اللجوء إلى القضاء لتلقى القبول، بينما رد الاعتبار يتطلب من الجاني إجراءات قانونية لرد اعتباره.

كما أن التوبة تتطلب صدق المذنب مع نفسه وربه دون حاجة إلى حكم بذلك، في حين أن الجاني لرد اعتباره يفترض فيه ذلك ولكن قد يكون غير ذلك، كما لا بد له من حكم قضائي.

الفرع الثاني: نشأة نظام رد الاعتبار القضائي في الجزائر

من خلال هذا الفرع سنعطي لمحة تاريخية عابرة عن تطور السياسة العقابية في الجزائر، ثم نأتي إلى السياق العام الذي اعتمد بموجبه رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري استنساخا من التشريع الفرنسي.

لقد مرت السياسة العقابية في الجزائر بمراحل تاريخية اتسمت كل مرحلة منها بجزاء جنائي معين:

– ففي مرحلة الحكم الاسلامي (701–1517): سادت أحكام الشريعة الاسلامية على يد العرب الفاتحين أين امتازت تلك المرحلة بتطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية في كل المعاملات إذ كانت الحدود والقصاص والديّة والتعازير هي الجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة آنذاك.[1]

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2010، ص115.

- مرحلة الحكم العثماني (1518-1830): كانت الجزائر خاضعة للحكم العثماني أين تطبق الشريعة الاسلامية في أغلب المعاملات، بالإضافة إلى بعض الجزاءات العقابية التي جاء بها الأتراك والمتسمة بالقوة والقسوة في المعاملة العقابية. ومن العقوبات التي عرفت في عهد الدولة العثمانية الإعدام، الضرب بالعصا على باطن القدم، قطع اليد، الجلد والغرامة... وقد كان هناك فوارق في تطبيق العقوبات على المحكوم عليهم وهذا راجع لاعتبارات الجنس والدين، فكان الأتراك يعاقبون بعيدا عن أنظار السكان، كما أن أساليب تنفيذ العقوبة عليهم تختلف عن اساليب المعاملة التي يخضع لها المواطنون الآخرون من سكان الجزائر كالجزائريين، اليهود والمسيحيين.[1]

- مرحلة الاستعمار الفرنسي (1830-1962): خلالها أقام الاستعمار الفرنسي نظاما استعماريا تركزت دعائمه على قوانين فرنسية بحتة مع تجاهل واقع الجزائر وتقاليدها وعاداتها.[2]

وبعد هذه الإطلالة على السياسة العقابية في الجزائر والتي مهدنا بها لهذا الفرع نأتي إلى تكريس رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري، ونبدأ من حيث انتهينا في الفكرة السابقة.

فقد ورثت الجزائر منذ اليوم الأول لاستقلالها نصوصا تشريعية فرنسية في أغلب الميادين، لأن المشرع الجزائري آنذاك وإلى حين ضمان بناء الدولة ومؤسساتها بناء قانونيا واستراتيجيا قويا يسمح لها بإدارة شؤونها بنفسها وفق فلسفتها في التسيير والحكم اتخذ سياسة تشريعية حكيمة تتمثل في إصدار الأمر المؤرخ في 1962.12.31 يقضي بموجبه إبقاء سريان التشريع الفرنسي على حاله في هذه الحقبة وبصورة مؤقتة ما عدا تلك النصوص والأحكام التي تمس بالسيادة الوطنية.

وبالتالي فإن نظام رد الاعتبار القضائي والقانوني في الجزائر مستمد عموما من التشريع الفرنسي، الذي يعد من بين أوائل التشريعات التي نصت على رد الاعتبار

---

[1] NASROUNE-Nouar, Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algerien, L.G.D.J, Paris, 1991, p14.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص117.

للمحكوم عليه، وكان ذلك عام 1791 من خلال قانون التحقيقات الجنائية. وقد تم توسيع نطاقه بإصدار مرسوم الحكومة الفرنسية المؤقتة في 1808.04.18، حيث انتقل من صورة العفو إلى رد الاعتبار.

وبصدور قانون 03 جويلية 1852 وكذا 1872 المعدلان لنصوص قانون التحقيقات الجنائية، أصبح رد الاعتبار عملا مشتركا تشترك فيه السلطات القضائية والإدارية، حيث يقوم طالب رد الاعتبار بتقديم طلبه إلى غرفة الاتهام التي تقع في دائرة اختصاصها مقر إقامته. هذه الغرفة تقوم بإجراء تحقيق حول سلوك المحكوم عليه وسيرته ويحول الملف مشفوعا برأيها إلى النائب العام ممثل وزير العدل الذي يرفعه إلى رئيس الدولة الذي يبت فيه. وبالتالي فإن قرار رد الاعتبار يعتبر عملا من أعمال السيادة، يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الدولة.[1]

وبصدور قانون 1885.08.14 المعدل لقانون التحقيقات الجنائية أصبح رد الاعتبار الخاص بعقوبة وقف التنفيذ يتطلب اجتياز المحكوم عليه فترة اختبار مدتها 05 سنوات.

أما رد الاعتبار القانوني فقد جاء به قانون 05-03-1899 وقانون 11-07-1900 **(la réhabilitation de droits)**[2]. وبعد التعديلات الكثيرة في التشريع الفرنسي جاء أمر 1945.08.10 الذي أدمج ضمن قانون التحقيقات الجنائية وذلك في المواد من 619 إلى 634 والتي تضمنت قانون رد الاعتبار القضائي والقانوني.

هذه النصوص نقلت في مجملها وبدون تغييرات كبيرة إلى قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، وخُصَّ رد الاعتبار في المواد من المادة 782 إلى 799 منه، وتم تعديل قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي في قانون 1992.12.16 الذي دخل حيز

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، ط1، 2002 ص299.

[2] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص26.

التنفيذ في 1994.03.01 والذي عدل بعض المواد المتعلقة برد الاعتبار لا سيما المادة 769 منه. وعليه يمكن أن نستخلص أن تطور رد الاعتبار في التشريع الفرنسي مر بثلاث مراحل متتالية:

– بدأت المرحلة الأولى برد الاعتبار الاداري كمنحة من السلطة العامة المتمثلة في رئيس الدولة بعد اجراءات خاصة واستكمال بعض الشروط، في هذه المرحلة كان يعتبر رد الاعتبار عملا من أعمال السيادة.

– أما المرحلة الثانية فهي تخص رد الاعتبار القضائي الذي أصبح من اختصاص غرفة الاتهام وعملا قضائيا خالصا.

– أما المرحلة الأخيرة، فهي ظهور رد الاعتبار القانوني، وبالتالي أصبح رد الاعتبار الجزائي يتضمن نوعين من رد الاعتبار: القضائي والقانوني.

وهو ما بقي معمولا به في الجزائر بعد استقلالها حتى سنة 1966، أين صدر الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن ق إ ج أين أدرج المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورتيه القضائي والقانوني وذلك في المواد من 676 إلى 693 منه. حيث نصت المادة 676 على أنه «يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة من جهة قضائية جزائرية، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان للأهليات ويعاد رد الاعتبار إما بقوة القانون أو حكم من غرفة الإتهام».

وقد نظم المشرع الجزائري رد الاعتبار القضائي في المواد من 679 إلى 693 تحت عنوان: في رد الاعتبار القضائي.

حيث تضمنت المواد من 679 إلى 684 شروط رد الاعتبار القضائي، فيما تتضمن المواد من 685 إلى 691 إجراءاته. أما المادتين 692، 693 فقد نصتا على الآثار المترتبة على كل من رد الاعتبار القانوني والقضائي والطعن فيهما أمام المحكمة العليا.

وحتى نختم الجانب التاريخي في موضوع رد الاعتبار القضائي في الجزائري نشير إلى ملاحظة مفادها أنه منذ صدور ق إ ج لسنة 1966 والذي بموجبه تم تقنين نظام رد الاعتبار القضائي والقانوني، فرغم التعديلات الكثيرة التي طرأت في ق إ ج إلى يومنا هذا، إلا أن نظام رد الاعتبار بقي بعيدا عن تلك التعديلات[1]، وهو ما سنذكر به في ختام هذه المذكرة من خلال جملة من الاقتراحات سنأتي لها في حينها.

[1] العياشي وقاف، المرجع السابق، ص112.

المبحث الثاني

شروط رد الاعتبار القضائي و تمييزه عما يشابهه من أنظمة

بعد تعريفنا لرد الاعتبار القضائي و تحديد خصائصه، نأتي في هذا المبحث الى شروط رد الاعتبار القضائي (المطلب الأول) ثم تمييزه عن أنواع رد الاعتبار الأخرى من خلال أوجه التشابه وأوجه الاختلاف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط رد الإعتبار القضائي

سنتعرض من خلال هذا المطلب للشروط التي استوجب المشرع الجزائري توفرها في المحكوم عليه حتى يتسنى له الإستفادة من رد اعتباره القضائي.

وقبل التطرق إلى هذه الشروط والتفصيل فيها، نشير إلى وجود شروط مشتركة بين رد الإعتبار القضائي والقانوني، نص عليه ق إ ج في المادة 676 منه وهي كالتالي:

- **الشرط الأول:** يتمثل في أن هذه الآلية (رد الاعتبار القضائي والقانوني) يستفيد منها فقط الشحص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

- **الشرط الثاني:** يتعلق محل رد الاعتبار، سواء القضائي أو القانوني، بأحكام الإدانة بالنسبة للجنايات والجنح، وتستبعد المخالفات من هذا المجال، بسبب كونها لا تؤدي الى انعدام الأهليات ولا تشكل عقوبتها عاملا من شأنه المساس بسمعة المحكوم عليه لتفاهتها، ولأن الغالب فيها وقوعها عن غير قصد، كما أنها عقوبات لا يشار إليها في صحيفة السوابق القضائية رقم 03.[1]

- **الشرط الثالث:** صدور الأحكام بالإدانة من جهة قضائية جزائرية لا أجنبية [2].

نأتي الآن الى الشروط التي يتطلبها رد الإعتبار القضائي والمدرجة في الباب السادس من الكتاب السادس تحت عنوان " في رد الإعتبار القضائي" في المواد 679 إلى 684 من ق إ ج ، وهي ثلاث شروط نخصص لكل منها فرع على حدى.

---

[1] عبد القادر عدو،المرجع السابق، ص522.

[2] اعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 169.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطلب

سنوضح من خلال هذا الفرع الأول، الأشخاص المخول لهم قانونا تقديم طلب رد الإعتبار القضائي، ثم الشروط المطلوب توفرها في مضمون هذا الطلب.

أولا : الأشخاص المخول لهم قانونا تقديم طلب رد الإعتبار القضائي

فإلى جانب الشروط المنصوص عليها في المادة 676 من ق إ ج المشار إليها في مقدمة هذا المطلب، نص المشرع الجزائري في المادة 680 من ق إ ج على الشروط الشكلية حتى يتم قبول رد طلب رد الإعتبار القضائي، حيث نصت هذه المادة على أنه «لا يجوز أن يرفع الى القضاء طلب رد الاعتبار إلا ممن حكم عليه، فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني. وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة ».

فيظهر لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حصر تقديم طلب رد الإعتبار في الأشخاص التالية:

1) المحكوم عليه أو نائبه القانوني

فالمحكوم عليه أول من له مصلحة في رد اعتباره إليه، وبالتالي يسعى لتحقيق هذه المصلحة، إلا إذا كانت أهليته ناقصة أو منعدمة بسبب جنون أو عته أو سفه، ففي هذه الحالة لا يمكنه بطبيعة الحال تقديم طلب رد اعتباره إنما لا بد أن ينوب عنه نائبه القانوني المعين بموجب حكم الحجر.[1]

والحجر يتم توقيعه على من تعذر عليه التعبير عن إرادته، كما قد يحجر أيضا على المفلس.[2]

---

[1] انظر المادة 101 من القانون 05-02 المؤرخ في 27 .02. 2005 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15 صادرة في 27 فيفري 2005،.

[2] يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 2011، ص153.

وعلى هذا النحو قد يكون النائب القانوني الولي أو الوصي كما قد يكون شخصا من الغير يعينه القاضي كمقدم يتولى شؤونه و التي من بينها تمثيله أمام القضاء [1].
فإن حدث أن تقدم المحجور عليه بطلب رد اعتباره فإن ذلك لا يعد مقبولا لأن من آثار الحجر أن تصرفات المحجور عليه تعتبر باطلة بعد صدور الحكم القاضي بالحجر وحتى أنه يمكن الحكم بإبطال تصرفاته إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وقائمة وقت صدورها. [2]

2) أقارب المحكوم عليه « الزوج ، الأصول، الفروع »

لقد منح المشرع الجزائري لأقارب المحكوم عليه حق تقديم طلب رد الإعتبار في حالة وفاة المحكوم عليه، كما منحهم حق تتبع ملفه في حالة مبادرة قريبهم تقديمه قبل وفاته، إلا أنه على الأشخاص المذكورين تقديم الطلب وتتبعه في مهلة سنة اعتبارا من وفاة المحكوم عليه.

أما إذا كان المحكوم عليه مفقودا[3]، فيمكن استصدار حكم قضائي يقضي بوفاة المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو من النيابة العامة[4]، ثم تتبع اجراءات رد الإعتبار القضائي سواء من الزوج أو الأصول أو فروع المحكوم عليه قبل مرور سنة من تاريخ الحكم بالوفاة.

ثانيـا: محتوى ومضمون طلب رد الإعتبار القضائي (شكليات الطلب)

يجب أن يكون طلب رد الإعتبار القضائي متضمنا لمجموع العقوبات الصادرة ضد صاحب الطلب و التي لم يتم محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو عفو شامل، وهو ما نصت عليه المادة 679 من ق إ ج بقولها « يتعين أن يشمل رد الإعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو

[1] انظر المادة 104 من الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة.

[2] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص155.

[3] تنص المادة 109 من الأمر 05-02 قانون الأسرة على أن « المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم ».

[4] تنص المادة 114 من الأمر 05-02 على أنه « يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة، أو من النيابة العامة».

شامل». ومعنى ذلك أن صاحب الطلب الذي له عدة سوابق قضائية (أحكام بالإدانة) لا يمكنه أن يقدم طلبا عن كل حكم على حدى، لأنه لا يمكن الحكم برد الإعتبار في أحكام دون أخرى[1]، فإذا كانت شروط رد الإعتبار متوفرة في أحكام دون أخرى فإن المطالبة برد الاعتبار سوف لن تلقى القبول من طرف غرفة الإتهام.
وحكمة هذا الشرط هو التأكد من حسن سلوك المحكوم عليه وأحقيته وأهليته لأن يندمج من جديد في مجتمعه كمواطن صالح، فرد الاعتبار كما ذكرنا سابقا في تعريفنا له يعني جدارة المحكوم عليه لاسترداد مكانته في المجتمع كمواطن شريف وهذه الجدارة تقدر بالنظر إلى شخصيته في عمومها، فهي كل لا يتجزأ.

كذلك يجب أن يكون طلب رد الاعتبار القضائي متضمنا إلى جانب الأحكام بالإدانة الأماكن التي أقام بها صاحب الطلب منذ الإفراج عنه، وذلك حتى تتمكن النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية من إجراء تحقيق اجتماعي عن طريق الضبطية القضائية لمكان إقامته حول سيرته وسلوكه في الأماكن التي أقام بها خلال الفترة التي تلت تنفيذ العقوبة وهي تسمى بفترة الاختبار، والتي تنبأ بمدى اندماج المحكوم عليه في وسطه الاجتماعي، وهنا نطرح سؤالا عما إذا كان صاحب الطلب فقد أقام في أماكن متفرقة، فمن سيقوم بالتحقيق الاجتماعي في طلب رد الاعتبار؟

كما يجب أيضا أن يحوي طلب رد الاعتبار البيانات الشخصية لصاحب الطلب وذلك حتى يتسنى لوكيل الجمهورية التأكد من أهليته لتقديم هذا الطلب وكذا التعجيل في الإجراءات.

ونختم هذا الفرع باجتهاد قضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا جاء فيه «لا يكفي لقبول طلب رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية».[2] والإجراءات الشكلية هي تلك التي ذكرناها في هذا الفرع.

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص204.

[2] قرار رقم 225688 بتاريخ 1999.11.23، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص241.

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة و الوفاء بالالتزامات المالية

أولا: تنفيـــذ العقوبـــة

عرّف رجال القانون العقوبة الجنائية بأنها «جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم». ويأخذ الجزاء الجنائي صورتين إما العقوبة وإما تدابير الأمن بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري يضع العقوبات البديلة أمام القاضي الجزائي لتوقيعها بدل من العقوبات الأصلية.[1]

ولرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة جزائية عن طريق رد الإعتبار القضائي اشترط المشرع الجزائري على المحكوم عليه تنفيذه العقوبة حتى تُنتج آثارها في ردع المحكوم عليه وتهذيبه بما يثبت صلاحه وجدارته برد اعتباره، ومن ثمة بخصوص رد الاعتبار القضائي لا يمكن تصور قبوله دونما تنفيذ العقوبة[2].

فإذا كانت العقوبة سالبة للحرية فيشترط أن تكون انقضت كل مدتها، وإن كانت غرامة فتنفيذها يكون بتسديدها كاملة لدى الخزينة العمومية، وهو الحكم الذي كرّسه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا القاضي بـ «عدم جواز تقديم طلب رد الاعتبار القضائي في مادة الجنح قبل مرور ثلاث سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية، وكذا سداد الغرامة في حالة الحكم بها أيضا، وبالتالي فإن المهلة المحددة لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي تسري على الحبس وكذا على الغرامة»[3] ويحل محل عدم تسديد الغرامة خضوع هذا الأخير لإجراء الإكراه البدني المنظم في المواد من 597 إلى 611 من ق إ ج.

أما إذا كانت العقوبة المسلطة على المحكوم عليه موقوفة النفاذ سواء تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية فتنفيذها يستلزم عدم إلغاء إيقاف التنفيذ.[4]

---

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، 2010، ص172.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص522

[3] قرار رقم 233898 صادر بتاريخ 2000.05.16، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2001، ص306–307.

[4] أنظر المادة 593 من ق إ ج.

أما في حالة انقضاء العقوبة بالتقادم فلا يجوز الحصول على رد الاعتبار القضائي أنما يمكن الحصول على رد الاعتبار القانوني، ويظهر لنا أن المشرع باستبعاده لهذه الحالة يحمل المحكوم عليه المسؤولية عن عدم تنفيذ العقوبة بفراره من قبضة العدالة بالتالي فالمشرع كأنه أراد بهذا الحكم أن لا يساوي بين من نفذ العقوبة فعليا وبين من سقطت عنه بمرور الزمن.[1]

واستثناء عن هذه القاعدة أجاز المشرع للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم أن يطلب رد الاعتبار إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى خدمات جليلة لبلاده مخاطرا في سبيلها بحياته، إذ نصت المادة 684 من ق إ ج «إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة». وعليه يشترط للاستفادة من هذا الامتياز:

1- أن يؤدي طلب رد الاعتبار خدمات جليلة للبلاد كان يقدم منفعة للوطن ذات طابع خاص.

2- مغامرة المحكوم عليه في سبيل تقديم هذه الخدمة و هو الشرط الذي يوحي أن المشرع قصد أن يمس هذا الإجراء أولائك الذين يساهمون في الدفاع عن الوطن .

3- تأدية الخدمة يكون بعد ارتكاب الجريمة وليس قبلها و ذلك لكون تقديم الخدمة المنوه عنها سابقا ينصرف أثره إلى الماضي لا إلى المستقبل.

وقد قصد المشرع من خلال هذه المادة مكافأة الشخص الذي غامر بحياته في سبيل خدمة وطنه[2].

ثانيا: الوفاء بالالتزامات المالية

لقد أوجب المشرع الجزائري على المحكوم عليه عند تقديمه لطلب رد اعتباره القضائي أن يكون قد سدد المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات المدنية وهو ما نصت عليه المادة 683 فقرة 1 التي جاء فيها «يتعين على المحكوم عليه

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص522.

[2] العياشي وقاف، المرجع السابق، ص 180.

فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه مما ذكر». فإذا كانت العقوبة جناية فإن المهلة هي خمسة (5) سنوات، وإذا كانت جنحة فهي ثلاث (3) سنوات، وتبتدأ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها، وذلك حسب نص المادة 681 ق إ ج، التي يظهر لنا من خلالها أنه لم يتم الإشارة إلى المصاريف القضائية والتعويضات المدنية، ويُشترط فقط تسديدها أو إعفاء المحكوم عليه منها دون شرط المدة، وهو ما استقر عليه اجتهاد الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا من خلال قرارها المتضمن « لا يتم حساب مدة الثلاث (3) سنوات، ابتداءا من يوم تسديد المصاريف القضائية والتعويضات المدنية»[1].

ويكون إثبات تسديد المحكوم عليه بوصل الدفع الذي تقدمه مصالح الضرائب بالنسبة للغرامة والمصاريف القضائية المسددة، أما التعويضات المدنية فيثبت سدادها لصالح الأطراف المدنية عن طريق المحضر القضائي أو الموثق كما يمكن للمحكوم عليه أن يثبت قيامه بسداد التعويضات المدنية بأي وثيقة أخرى غير وصل الدفع والتي لها صبغة رسمية كنسخة وصل موقع عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يشهد من خلالها أن المحكوم عليه قد قدم مبلغ التعويض للطرف المدني.

ويقوم حسب المادة 683 المذكورة أعلاه مقام الوفاء بهذه الالتزامات ما يلي:

1- إعفاء المحكوم عليه من أدائها، فإن تعلق الأمر بالمصاريف القضائية فالفقرة الرابعة من المادة المذكورة أعلاه تنص على أنه إذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أدائها جاز له أن يسترد اعتباره في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها بأن يثبت ذلك عن طريق شهادة احتياج أو فقر تسلم له من طرف رئيس المجلس الشعبي لبلدية إقامته.

[1] قرار رقم 740040 الصادر بتاريخ 2012.11.22، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2013.

كما أنه لصاحب التعويضات المدنية أن يتنازل عنها لصالح المحكوم عليه أو يعفيه من أدائها وذلك بأي طريقة كانت ـ وثيقة رسمية أو عرفية ـ

2ـ إذا لم يثبت المحكوم عليه تسديد المبالغ المالية الملقاة على عاتقه و لم يثبت إعفاءه من أداءها عليه أن يثبت أنه خضع لإجراء الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة (المادة 683 فـ2).

3ـ في حالة عدم عثور صاحب الطلب على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع المبلغ بالخزينة العمومية (المادة 683 ف 6).

4ـ أما بشأن الحكم على عدة أشخاص بأداء المستحقات بالتضامن، فإن المجلس القضائي هو الجهة المخولة بتقدير حصة كل شخص من التعويضات المدنية والمصاريف القضائية وأصل الدين الواجب أداؤه بما فيها أصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه[1].

الفرع الثالث: الشرط الزمني (فترة الاختبار)

لقد اشترط المشرع الجزائري على المحكوم عليهم الذين يودون رد اعتبارهم القضائي مدة زمنية قانونية يجب انتظارها تلي انتهاء العقوبة الجزائية المحكوم بها وتحدد هذه المدة بحسب العقوبة المسلطة، ويبدو أن غاية المشرع من ذلك التحقق من استقامة المحكوم عليه وجدارته برد اعتباره بتقدير تحسن سلوكه واندماجه في المجتمع بما يُوحي طَيْ صفحات ماضيه وفتح صفحة حياة جديدة بعيدة عن أروقة المحاكم. وقد نصت المادة 681 من ق إ ج على ذلك بقولها «لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات وتزاد هذه المهلة الى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنائية، وتبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها».

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص203.

فمن خلال مضمون هذه المادة يظهر لنا التمييز من حيث الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية والمحكوم عليه بعقوبة جنحية من جهة وبين المبتدئ والعائد من جهة أخرى.

فإذا كان المحكوم عليه مبتدئا وكانت العقوبة جنائية يجوز له تقديم طلب رد اعتباره القضائي بعد مضي خمس سنوات و تبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها (المادة 681 ف 2 ق إ ج).
أما إذا كان المحكوم عليه مبتدئا وكانت العقوبة جنحية فلا يجوز له تقديم طلب رد اعتباره من القضاء قبل انقضاء ثلاث سنوات تحتسب من يوم الإفراج على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها(المادة 681 ف3 ق إ ج).

أما إذا كان المحكوم عليه في **حالة عود** فلا يجوز له تقديم طلبه إلا بمضي مدة ست (6) سنوات على الأقل تبتدئ من يوم الإفراج عنه، غير أن المدة ترتفع الى عشرة سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جناية (المادة 682 ف1 ق إ ج).

أما بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 592 إلى 595 من ق إ ج الذين لم يتم إلغاء وقف تنفيذ عقوبتهم، فإن سقوط العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ يكون بمرور خمس سنوات كاملة وهي فترة تجربة لا يعد الحكم منفذا إلا بانقضائها ويبدأ حساب الشرط الزمني من تاريخ انتهاء فترة التجربة والتي تعادل المدة المطلوبة لرد الاعتبار القانوني لذا لا يمكن تقديم طلب رد اعتبار قضائي بشأنه. وقد أجاز المشرع الجزائري أن يرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ بقوة القانون بنص المادة 678 من ق إ ج.

المطلب الثاني

التمييز بين رد الاعتبار القضائي وغيره من الأنظمة المشابهة

قصد إثراء موضوعنا سنعمل من خلال هذا المطلب على تبيان أوجه الشبه والاختلاف بين رد الاعتبار القضائي وأنظمة رد الاعتبار الأخرى التي أقرها المشرع الجزائري لفئات معينة من المجتمع، حيث سنميز في البداية بين رد الاعتبار القضائي والقانوني (الفرع الأول) ثم بينه وبين رد الاعتبار التجاري (الفرع الثاني)، ثم بينه وبين رد الاعتبار الإداري(الفرع الثالث)، وأخيرا بينه وبين رد الاعتبار العسكري (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التمييز بين رد الاعتبار القضائي والقانوني

ذكرنا سابقا أن هناك طريقين لرد الاعتبار الجزائي، الأولى تكون بصفة تلقائية (بقوة القانون)، والثانية قضائية (بقرار من غرفة الاتهام) فما هي أوجه الشبه بينهما وما هي أوجه الاختلاف؟

أولا: أوجه التشابه بين رد الاعتبار القضائي والقانوني

– هما فرعان لرد الاعتبار الجزائي، أي يتعلقان بالأحكام الجزائية دون غيرها من الأحكام، فالمحكوم عليهم جزائيا هم المستهدفون من نظام رد الاعتبار القضائي والقانوني.

– كلاهما يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم جزائيا وإزالة آثار الإدانة عنهم بالنسبة للمستقبل لاستعادة أوضاعهم الطبيعية في مجتمعاتهم[1].

– كل منهما يرتب فائدة للمحكوم عليهم، باستعادتهم لحقوقهم المدنية والسياسية التي حرموا منها بسبب حكم الإدانة، وبالتالي زوال ما ترتب عليهم من انعدام للأهليات والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجزائية.

---

[1] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص 414.

– كلاهما يعتبر بمثابة غفران اجتماعي واعتراف بصلاح المحكوم عليه ومكافأة عن تحسن السلوك والاندماج في المجتمع[1].

– كلاهما يتطلب تنفيذ العقوبة الأصلية والتكميلية (تنفيذ حُكمي أو تنفيذ فعلي).

– يترتب على رد الاعتبار الجزائي بنوعيه القانوني والقضائي آثار قانونية تمس بالدرجة الأولى صحيفة السوابق العدلية وآثار أخرى تتعلق بالشخص المحكوم عليه وتمتد تلك الآثار حتى إلى الغير. وسنأتي إلى تبيان كل ذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

هذا عن الآثار، أما عن الشروط التي يلتقي فيها كل من رد الاعتبار القضائي والقانوني فهي:

– رد الاعتبار الجزائي بنوعيه القضائي والقانوني يخص الأشخاص الطبيعية دون المعنوية.

– رد الاعتبار الجزائي بصورتيه يتعلق فقط بالأحكام الصادرة عن جهات قضائية جزائرية، فلا مجال إذا للحديث عن الأحكام الصادرة عن جهات قضائية أجنبية.

– محلهما (رد الاعتبار القضائي والقانوني) أحكام الإدانة بالنسبة للجنح والجنايات دون المخالفات[2].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين رد الاعتبار القضائي والقانوني

– رد الاعتبار القضائي يكون بموجب طلب برد الاعتبار، أما القانوني فلا دخل فيه للمحكوم عليه أي يتم بطريقة آلية.

– يتميز رد الاعتبار القانوني بأنه أقل بساطة من حيث الشروط، فإذا ثبت مضي مدة التجربة دون صدور عقوبة جديدة خلالها، فإن ذلك يعد قرينة على حسن سلوك المحكوم عليه، بينما رد الاعتبار القضائي يتطلب إجراء تحقيق اجتماعي في مدى جدارة المحكوم عليه برد اعتباره واستطلاع رأي مدير المؤسسة العقابية في حالة كان الحكم بالادانة سالب للحرية وكذا استطلاع رأي قاض تطبيق العقوبات.

---

[1] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المرجع نفسه، ص 414.

[2] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجمعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010 ص591.

– أيضا من بين أوجه الاختلاف بينهما أن رد الاعتبار القانوني حتمي أي لا وجه لرفضه إذا ثبت مضي مدة التجربة دون صدور عقوبة جديدة خلالها، أما رد الإعتبار القضائي فيمكن رفضه إذا انتفى شرط من شروطه.

– رد الاعتبار القضائي يستلزم صدور حكم (قرار) من غرفة الاتهام يقضي به لمصلحة المحكوم عليه، بينما رد الاعتبار القانوني فالأمر لا يستلزم ذلك إنما يكون بشكل آلي بمرور مدة زمنية معينة محددة قانونيا.

– مدة الاختبار المطلوبة من أجل الإستفادة من رد الاعتبار القانوني أكبر منه في رد الاعتبار القضائي، الذي يتطلب مدة زمنية أقل مقارنة برد الاعتبار القانوني.

– من حيث التنفيذ فرد الاعتبار القضائي يتطلب تنفيذ **فعلي** للعقوبة بينما رد الاعتبار القانوني فالتنفيذ إما **فعلي** أو **حُكمي** (التقادم، العفو).

الفرع الثاني: التمييز بين رد الإعتبار القضائي والتجاري

بعد أن تعرفنا على رد الاعتبار القضائي وحتى يسهل علينا استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين رد الاعتبار التجاري نعطي لمحة وجيزة عن رد الاعتبار التجاري.

قد يتعرض التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا للإفلاس فيكون ذلك محلا للتسجيل بصحيفة سوابقه العدلية أين يتم التأشير بتلك الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية من طرف قلم كتابة كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس.[1]

أما الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها فيتم تسجيلها في فهرس الشركات المدنية والتجارية لدى وزارة العدل.

وبذلك يفقد المفلس مجموعة من الحقوق منها ما يتعلق بحقوقه السياسية والمدنية ومنها ما يتعلق بحرمانه من مزاولة بعض المهن مما يفقده اعتباره، حيث اعتبر المشرع الجزائري الإفلاس وصمة عار تلحق بالمفلس وتجعله غير أهل لمباشرة بعض حقوقه المدنية والمهنية، وقصد المشرع بذلك حرمان التاجر وإشعاره بنقص اعتباره وتهديده

[1] أنظر المادة 618 من ق إ ج.

حتى يبذل قصارى جهده لتفادي الإفلاس. لكن يجوز إنهاء هذا الحرمان إذا ما توافرت شروط معينة نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 358 الى 368 من الباب الثاني ـ في رد الاعتبار التجاري ـ من الكتاب الثالث ـ في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبا ر والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس ـ من القانون التجاري[1]

ويقصد برد الاعتبار التجاري تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه واسترداد مركزه في الهيئة الاجتماعية ورفع الوصمة التي لحقته في عالم التجارة، ولقد نصت المادة 243 من القانون التجاري على «يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليه في القانون وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام أخرى تخالف ذلك». ومن خلال هذه المادة لا بد من توافر شرطان في المفلس لصحة رد اعتباره:

الشرط الأول: السداد الكامل للمبالغ المدان بها المفلس من أصل ومصاريف.[2]
الشرط الثاني: ثبوت استقامة المفلس على حد تعبير المادة 359 فـ1 من ق ت حيث نصت على «يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى ثبتت استقامته»، أي عدم ارتكابه جناية أو جنحة يعتبرها القانون مخلة بالشرف، ويقدم الطلب أمام المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس أو بالتسوية الفضائية، وتكون مصحوبة بالمخالصات والمستندات المثبة لها.[3]

وينقسم رد الاعتبار التجاري إلى ثلاثة أنواع: قانوني، إلزامي وجوبي وجوازي ولا يسعنا التطرق إلى تفاصيل جميع هذه الأنواع.
وينتج على رد اعتبار المفلس زوال كل ما يترتب على الحكم بشهر الإفلاس من إسقاط للحقوق بمعنى أن المفلس يسترد الحقوق التي فقدها بسبب الحكم الصادر

---

[1] الأمر 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 358 من القانون التجاري.

[3] تنص المادة 360 ق ت على أنه « يودع كل طلب رد اعتبار بكتابة ضبط المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية، ويكون مصحوب بالمخالصات والمستندات المثبتة».

بالإفلاس فتنتهي آثار الحرمان والوصمة التي لحقت بالمفلس فيستطيع المشاركة في الانتخابات ومزاولة المهن المختلفة وحقوق أخرى كثيرة.

وبعد هذه اللمحة الموجزة عن رد الاعتبار التجاري نأتي إلى نقاط الإتفاق والاختلاف بينه وبين رد الاعتبار القضائي.

أولا: نقاط الإتفاق:

– يهدف رد الاعتبار القضائي إلى محو العقوبات والجزاءات المسجلة في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه ونفس الشيء بالنسبة لرد الاعتبار التجاري الذي يهدف إلى محو الحكم بالإفلاس والتسوية القضائية من صحيفة السوابق القضائية إذا كان شخص طبيعي، ومن فهرس الشركات المدنية والتجارية للشخص المعني.[1]

– كلاهما يرمي إلى إعادة الحقوق السياسية والمدنية لمن سلبت منه ويعتبران بمثابة الاعتراف الاجتماعي بصلاح واستقامة المحكوم عليه.

– يتضمن كل منهما رد الاعتبار بقوة القانون.

– يجوز رد الاعتبار في كل المواد التجارية والجزائية حتى بالنسبة للمتوفي وذلك بنص المادتين 367 من القانون التجاري[2] و680 من ق إ ج.

– خصهما المشرع الجزائري بنصوص قانونية تحدد الإجراءات والشروط والآثار المترتبة على كل منهما ـ رد الاعتبار القضائي المواد من 678 إلى 693 ق إ ج أما رد الاعتبار التجاري المواد من 358 إلى 368.

ثانيا: أوجه الاختلاف

* في رد الاعتبار التجاري يرد الاعتبار لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أشهر إفلاسه بينما في رد الاعتبار القضائي فهو يخص الأشخاص الطبيعيين فقط.

* مجال رد الاعتبار القضائي هو العقوبة المقررة للجريمة أما رد الاعتبار التجاري فمجاله عالم التجارة بمعنى الإفلاس والتسوية القضائية، فرد الاعتبار القضائي يخص

---

[1] تنص المادة 365 ق ت فقرة 2 على « ويبلغ فضلا عن ذلك بعناية كاتب الضبط لوكيل الجمهورية التابع له محل ميلاد الطالب ملخص عن الحكم ليؤشر عنه الصحيفة القضائية إزّاء التصريح بلإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية».

[2] تنص المادة 367 ق ت على «يجوز بعد الوفاة رد الاعتبار المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية».

الشخص الطبيعي المحكوم عليه بجناية أو جنحة، أما رد الاعتبار التجاري فهو خاص بالتاجر المفلس.

* في حالة رفض رد الاعتبار التجاري المقدم لا يجوز تجديد الطلب إلا بعد انقضاء عام واحد طبقا لنص المادة 365 ق ت[1]، أما بالنسبة لرد الاعتبار القضائي فلا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد قبل انقضاء مهلة سنتين (2) اعتبارا من تاريخ الرفض وذلك بنص المادة 691 ق إ ج.

الفرع الثالث: رد الاعتبار التأديبي ورد الاعتبار القضائي.

لقد أعطى المشرع للإدارة حق تأديب الموظف في حال ارتكابه مخالفة تأديبية وهو الحق المستمد من علاقة التبعية وما تحمله من سلطة إشراف وإدارة، ولكن هذا الحق ليس سلطة مطلقة من أي قيد وإنما يستوجب تماشيه والقوانين المعمول بها، لذلك نصت مجمل قوانين الوظيفة العمومية وبالأخص الأمر 06-03[2]على عدة ضمانات منحها للموظف العمومي طيلة مراحل الإجراء التأديبي حتى لا يكون هناك تعسق محتمل من الإدارة، كما تضمن أيضا رد الاعتبار للموظفين الذين صدرت ضدهم عقوبات تأديبية (شطب العقوبة التأديبية)، فقد نصت المادة 176 من ق 06-03 « يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة وإذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون، بعد مرور سنتين من اتخاذ قرار العقوبة، وفي حالة إعادة الاعتبار يُمحى كل أثر من ملف المعني».

---

[1] المادة 365 ق ت «... وإذا رُفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء عام واحد».

[2] أمر رقم 03.06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 هـ الموافق ل 15-07-2006 م المتضمن للقانون الأساسي للوظيفة العمومية. ج ر رقم 46، الصادرة في 16-07-2006.

ويقصد بمحو العقوبة التأديبية رد الاعتبار ردا إداريا للموظف المخالف الذي فرضت عليه عقوبة تأديبية ويتم تنفيذها بحقه بعد انقضاء مدة معينة بحسب نوعية العقوبة [1].

ويقدم طلب الشطب من الموظف إلى السلطة الرئاسية طالبا إزالة آثار العقوبة التأديبية، ومن الناحية العملية يتم إجراء الشطب عن طريق إلغاء المستندات التي استعملت في الدعوى التأديبية وسحب أي أثر للجزاء التأديبي للملف الشخصي للموظف، فيصبح الموظف كأنه لم يرتكب أي جريمة تأديبية، فيجوز له المطالبة بالترقية أو وظائف مسؤولية دون أي إعاقة من العقوبة الموقعة عليه سلفا. وللشطب آثار على مستقل الموظف، إذ لا يسري بأثر رجعي لأنه يتم بعد تنفيذ العقوبة التأديبية.[2] ولرد الاعتبار التأديبي أو الإداري شروط:

1- توقيع العقوبة التأديبية فعليا على الموظف المعني، تكون هذه العقوبة التأديبية إما:

- من الدرجة الأولى عقوبتها تتمثل في:
  - التنبيه، الإنذار الكتابي أو التوبيخ.

وهي عقوبات الأخطاء المتعلقة بالإخلال بالانضباط العام.

- من الدرجة الثانية وتتمثل عقوبتها في:
  - التوقيف عن العمل مؤقتا من يوم واحد إلى ثلاثة أيام، أو الشطب من قائمة التأهيل.

وهي الأخطاء التي يقوم بها الموظف بغرض المساس بأمن المستخدمين (إهمال سهو،...).

2- تقديم طلب رد الاعتبار إلى الجهة التي لها صلاحية التعيين.

أن يقدم الطلب بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة التأديبية مع مراعاة حسن السيرة والسلوك للموظف المعني خلال هذه المدة، وهو ما نصت عليه المادة 176 من

---

[1] آيت سعادة سامية، الخطأ المهني والعقوبة المقررة له في ظل الأمر 03.06 المؤرخ في 2006.07.15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17 2006-2009، ص 52.

[2] آيت سعادة سامية، المرجع السابق، ص53.

القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ولكن إذا مرت سنتين على اتخاذ قرار العقوبة التأديبية ولم يتعرض االموظف لعقوبة جديدة يكون إعادة الاعتبار بقوة القانون ولو لم يطلبها الموظف وعليه فقد يمحى كل أثر للعقوبة من ملف المعني تماما[1].

الفرع الرابع: التمييز بين رد الاعتبار القضائي والعسكري.

كذلك من خلال هذا الفرع سنعرض لمحة وجيزة عن رد الاعتبار العسكري الذي يعد آلية أقرها المشرع الجزائري للأشخاص المحكوم عليهم من جهات قضائية عسكرية (العسكريون الذين لا يزالون يمارسون الخدمة، العسكريون المتقاعدون، العسكريون المطرودون، شبه العسكريين، المدنيين في حالة إدانتهم لارتكابهم جرم يعود فيه الاختصاص للمحاكم العسكرية) لأجل استعادة حقوقهم ومحو آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل.

والقاعدة العامة فيما يخص رد الاعتبار العسكري أن تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية السالفة الذكر، سواء تعلق الأمر برد الاعتبار القضائي أو القانوني حيث تنص المادة 233-1 من قانون القضاء العسكري[2] «تطبق أحكام ق إ ج المتعلقة برد الاعتبار القانوني والقضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية»

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على «توجه عريضة رد الاعتبار إلى وكيل الدولة العسكري الذي يرتب لها ملف يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة».

وبعد هذا الإجراء يقدم وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية لمحل إقامة مقدمها لتقوم هذه الأخيرة بمواصلة الإجراءات إلى غاية الفصل في الطلب من طرف المحكمة

---

[1] تنص المادة 176 من ق أ و ع على أنه «يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى والثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة »

[2] الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 هـ الموافق ل 22-04-1971، المعدل والمتمم، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر رقم 38 المؤرخة في 11-05-1971.

العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام التي بعد إصدار قرارها توجه إرسالية إلى الجهات القضائية العادية مكان ميلاد المحكوم عليه أو النيابة العامة حتى تقوم هذه الأخيرة بالتأشير على هامش صحيفة السوابق العدلية لصاحب الطلب.

وما لاحظناه عمليا خاصة هذه الفئة الأخيرة (المحكوم عليهم من جهات قضائية عسكرية) هو أن غالبيتهم يجهلون لمن يؤول الاختصاص في رد اعتبارهم حيث يتصلون بالمحاكم العادية (مصلحة رد الاعتبار) ليتم توجيههم إلى المحاكم العسكرية صاحبة الاختصاص إلا أنه في أحيان كثيرة بعد اتصال هؤلاء بالمحاكم العسكرية لأجل إيداع ملفاتهم يتم توجيههم إلى ارسال الملف عن طريق البريد العادي.
وفي حالة إدانة المحكوم عليه بأحكام صادرة عن جهات قضائية عادية إضافة الى أحكام عن الجهات القضائية العسكرية فإن المحكمة العسكرية تمنحه رد الإعتبار العسكري إذا توافرت شروطه دون النظر في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية التي تبق من اختصاص هذه الأخيرة .

ومن خلال هذه اللمحة الموجزة عن رد الإعتبار العسكري يمكن لناعرض أوجه التشابه بين رد الإعتبار القضائي و العسكري .

أوجه التشابه بين رد الإعتبار القضائي و العسكري

ـ يلتقيان في أن كلاهما يهدف الى محو آثار الإدانة بالنسبة للمحكوم عليهم و بالتالي استرجاع مركزه القانوني و كافة الحقوق المترتبة على ذلك.
ـ يلتقيان في الإجراءات التي يقوم بها كل من وكيل الجمهورية العادي و وكيل الجمهورية العسكري من حيث تشكيل الملف و إحالته على غرفة الإتهام (اجراء تحقيق اجتماعي حول سيرة و سلوك المحكوم عليه، سيرة و سلوك المحكوم عليه خلال فترة الإعتقال، إبداء رأيه في الطلب...)
ـ يلتقيان في أن كلاهما يزيل العقوبات من صحيفة السوابق العدلية لصاحب طلب رد الاعتبار والتأشير على هامش أصل الحكم بالإدانة.
ـ يتضمن كلاهما رد الاعتبار بقوة القانون.

ـ يلتقيان كذلك في الاختصاص المحلي للفصل في رد الاعتبار (المحكمة محل إقامة مقدم طلب رد الاعتبار).

أوجه الاختلاف بين رد الاعتبار القضائي والعسكري.

* رد الاعتبار العسكري يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بينما رد الاعتبار القضائي يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم العادية (هناك اختلاف نوعي في الاختصاص لكل منهما).

* الجهة القضائية الفاصلة في عريضة رد الاعتبار العسكري هي المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، أما الجهة الفاصلة في رد الاعتبار القضائي فهي غرفة الإتهام بالمجلس القضائي وذلك بموجب قرار برد الاعتبار من رفضه.

* في طلب رد الاعتبار القضائي يكون لقاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي رأي في الطلب باعتباره يشرف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بينما في رد الاعتبار العسكري يتم الرجوع إلى الإدارات العسكرية كإدارة السجلات وغيرها وضم بعض الأوراق الخاصة بخدمة الأفراد العسكريين كالنماذج والتقارير العسكرية.[1]

[1] العياشي وقاف ، المرجع السابق، ص35.

ملخص الفصل الأول

إن نظام رد الاعتبار، هو الآلية التي تسمح للمحكوم عليه باستعادة الحقوق والآهليات التي حُرم منها بسبب حكم الإدانة، وله صورتان: قضائي وقانوني.

وفكرة رد الاعتبار، أول ما ظهرت كانت تخص الضحية الذي أُنتهكت حقوقه وكان يُعرف آنذاك تحت اسم ترضية الشرف، ثم تطور هذا المفهوم وأصبح لصيقا بالمتهم الذي ثبتت برائته، ثم أخيرا انتقل إلى المحكوم عليه الذي استنفذ عقوبته (تنفيذ حكمي، فعلي).

وفكرته في التشريع الجزائري، مستنسخة وموروثة من التشريع الفرنسي (قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي) الذي كان مطبقا في الجزائر إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال أُدرج هذا النظام بصورتيه القانوني والقضائي في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 في المواد من 676 إلى 693.

ويتميز رد الاعتبار القضائي عن القانوني بأنه يتم عن طريق القضاء، أي بموجب قرار برد الاعتبار يصدر عن غرفة الإتهام، نظمه الشارع الجزائري في المواد من 679 إلى 693 ق إ ج، وهو يتطلب شروطا لا بد من توفرها حتى يستفيد المحكوم عليه من رد اعتباره، وهي متمثلة في:

1- الشروط المتعلقة بالطلب نختصرها في:

- ضرورة تقديم الطلب من المحكوم عليه أو نائبه القانوني إذا كان محجور عليه، وفي حالة وفاته يقدم من الزوج أو الأصول أو الفروع في مهلة سنة من تاريخ الوفاة.
- محتوى طلب رد الاعتبار (شكليات الطلب): ذكر الأحكام المدان بها، الأماكن التي أقام بها، كل ما يتعلق بهوية المحكوم عليه.

2- الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة والوفاء بالالتزامات المالية.

3- شرط مرور وانقضاء الفترة القانونية (فترة الاختبار) وهي في الجنح 03 سنوات وفي الجنايات 05 سنوات من تاريخ الإفراج أو من يوم تسديد الغرامة.

الفصل الثاني

إجراءات رد الاعتبار القضائي والطعن فيـــــــه

إن القواعد الإجرائية هي الغالبة في ق إ ج، لذلك يسمى بالقانون الشكلي[1].
وتماشيا مع هذا الطرح، سنتعرض من خلال هذا الفصل، للإجراءات العملية لطلب رد الاعتبار القضائي المنصوص عليها في المواد من 686 إلى 689 من ق إ ج، حيث سنعمد في المبحث الأول إلى تِبيان تلك الإجراءات أمام المحكمة محل إقامة المحكوم عليه (المطلب الأول) ثم أمام المجلس القضائي (المطلب الثاني)، لنعكف في المبحث الثاني إلى الآثار المترتبة على صدور قرار غرفة الإتهام، وذلك في مطلبين، الأول يتضمن الآثار المترتبة في حالة قبول طلب رد الاعتبار والثاني يُعنى بالآثار المترتبة على رفض الطلب والطعن فيه أمام المحكمة العليا.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ط5، 2010، ص03.

المبحث الأول

إجراءات رد الاعتبار القضائي

إن الفصل في ملف رد الاعتبار القضائي بالقبول أو بالرفض يتطلب إجراءات ومراحل سابقة، نظمها المشرع الجزائري في ق إ ج، سواء من حيث تلك الاجراءات التي تتم أمام المحكمة مقر إقامة المحكوم عليه، أو أمام المجلس القضائي، وهي مراحل تُمهِّد وتهيأ ملف رد الاعتبار ليكون جاهزا للفصل فيه من طرف غرفة الاتهام بما يضمن التأكد من استحقاق صاحب الطلب لرد الاعتبار من عدمه.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في الأول إجراءات رد الاعتبار القضائي أمام المحكمة، والثاني يخصص للإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي.

المطلب الأول

إجراءات رد الاعتبار القضائي أمام المحكمة

نتناول فيه الاجراءات الأولية أو التمهيدية لرد الاعتبار القضائي من خلال الدور الذي يقوم به صاحب الطلب (الفرع الأول)، ثم الاجراءات النهائية التي تتم أمام المحكمة التي يسهر عليها وكيل الجمهورية المختص، قبل إرسال الملف إلى النائب العام بالمجلس القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاجراءات التمهيدية لرد الاعتبار القضائي

هي تلك الاجراءات التي يباشرها صاحب عريضة طلب رد الاعتبار القضائي فقد ذكرنا سابقا أن رد الاعتبار القضائي يكون بمبادرة من المحكوم عليه، إذ أن أول ما يقوم به هو اتصاله بمصلحة رد الاعتبار على مستوى المحكمة ذات الاختصاص بمكان إقامته والاستعلام عن الملف، الشروط، النتائج (الآثار)، المدة الزمنية التي يستغرقها الفصل في الطلب ومعلومات أخرى تفيد في التعجيل في الاجراءات القانونية اللاحقة، وفيما يلي تفصيل لهذه الاجرءات.

أولا: الاتصال بمصلحة رد الاعتبار بالمحكمة

يوجد على مستوى كل جهة قضائية ابتدائية (محكمة عادية) مصلحة لرد الاعتبار تُعنى بتلقي طلبات رد الاعتبار القضائي يسهر عليها أمين الضبط[1] تحت إشراف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية باعتبارها مصلحة من مصالح النيابة[2].

ويتمثل دور أمين ضبط هذه المصلحة في تلقي طلبات رد الاعتبار القضائي، تفقد الوثائق، مسك سجلات طلبات رد الاعتبار (سجل يدوي، سجل إلكتروني) وتتبع الطلب خطوة بخطوة إلى غاية إرساله إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وكل هذه الأعمال كما ذكرنا يقوم بها تحت إشراف وكيل الجمهورية، وتعتبر هذه المرحلة جد حساسة بالنسبة للمحكوم عليه الذي سيجد نفسه مرة أخرى أمام أروقة المحاكم ليطالب رد اعتباره من جهاز القضاء، فمن أدانه يوما ما سيكافئه برد اعتباره إليه إذا ما استوفى شروطا معينة كبرهان ودليل على تحسن سلوكه واندماجه في مجتمعه.

ثانيا: تقديم طلب رد الاعتبار القضائي

بعد اتصال صاحب الطلب بمصلحة رد الاعتبار وتزويده بمختلف المعلومات والشروط المتعلقة بطلبه من طرف أمين ضبط تلك المصلحة تأتي مرحلة إيداع الملف أو تقديم الطلب، وهي المرحلة التي نص عليها المشرع في المادة 685 من ق إ ج

---

[1] راجع القانون 08-409 المرخ في 24 سبتمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ، ج ر عدد73 الصادرة في 28 سبتمبر 2008.

[2] مصالح النيابة على مستوى المحكمة هي: أمانة وكيل الجمهورية، مصلحة البريد العام، مصلحة السوابق القضائية، مصلحة الإستئنافات، مصلحة الأرشيف، مصلحة الحالة المدنية، **مصلحة رد الإعتبار** ....الخ.

التي جاء فيها «يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار الى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته ويذكر بدقة في هذا الطلب: 1ـ تاريخ الحكم بالإدانة

2ـ الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه»

فيما يتم إيداع الطلب في بعض المحاكم بأمانة النيابة (أمانة وكيل الجمهورية) [1].

وقد بيّنا فيما سبق الأشخاص الذين لهم الحق في طلب رد الاعتبار، وفصّلنا في ذلك حيث ذكرنا أنهم (المحكوم عليه، نائبه القانوني في حالة الحجر، الزوج أو أصوله أو فروعه في حالة وفاة المحكوم عليه لكن في ظرف سنة اعتبارا من الوفاة).

كما تطرقنا كذلك الى مسألة الجهة القضائية المختصة باستلام وتلقي هذه الطلبات وإلى من توجه هذه الأخيرة. فطلب رد الاعتبار حسب المادة 685 يوجه إلى وكيل الجمهورية المختص بدائرة محل إقامة المحكوم عليه، إلا أنه يمكن تقديم الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، في حين أن هذا الأخير سيحيل الطلب والملف برمته إلى وكيل الجمهورية محل إقامة صاحب الطلب لاستكمال الإجراءات فالنيابة تتسم بعدم التجزئة، ووكيل الجمهورية طبقا للمادة 35 ق إ ج[2] يعتبر ممثلا للنائب العام بنفسه أو أحد مساعديه.

وباستقرائنا كذلك المادة نفسها (685 ق إ ج) نجد أن هناك بيانات ضرورية في مضمون الطلب يجب توفرها تتعلق أساسا بتعيين شخصية الطالب (هويته الكاملة عنوانه، توقيعه) وذلك للتأكد من شخص الطالب، هل هو المحكوم عليه نفسه، نائبه القانوني، زوجه،... وكذلك للتأكد من مسألة الاختصاص وذلك من خلال ذكر مكان إقامة المحكوم عليه والأماكن التي أقام بها، إلى جانب كل ذلك بيانات أخرى مهمة يجب توفرها تتعلق بالأحكام الجزائية الصادرة ضده وعقوباتها تواريخ الإدانة بها بمعنى أن صاحب الطلب الذي له عدة سوابق عدلية لا يمكن أن يقدم طلبه برد

---

[1] اعمر لعروم، المرجع السابق، ص171.

[2] تنص المادة 35 ق إ ج على «يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله».

الاعتبار لكل حكم قضائي على حدى، لأنه لا يمكن الحكم برد الاعتبار في أحكام دون أخرى، فإذا كانت شروط رد الاعتبار متوفرة في حكم من الأحكام وغير متوفـرة في حكم آخر، فإن طلب المحكوم عليه برد اعتباره سيكون عرضة للرفض[1] حيث نصت المادة 479 من ق إ ج «يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل».

ويترتب على ذلك أن رد الاعتبار لا يمكن تجزئته، وعلى المحكمة أن تمتنع عن إعطائه في جريمة دون الأخرى، إلا في حالة توافر شروطه في كل حكم صادر عنها.[2]

وإلى جانب هذه البيانات عادة ما تتضمن طلبات رد الاعتبار أسباب ودوافع الإقدام على هذا الطلب، كالمشاركة في مسابقة ما، تكوين ملف جواز السفر المشاركة في الانتخابات،... وغيرها من الأهداف، كذلك الأماكن التي قضى بها العقوبة إذا كانت سالبة للحرية، وإذا تعلق الأمر بأداء خدمات جليلة للوطن فيبين المحكوم عليه نوع هذه الخدمة، ومكانها وزمانها، ويختتم الطلب عادة بالتوقيع.

ثالثا: تقديم الوثائق المرفقة بالطلب

يدعم طالب رد الاعتبار عادة طلبه بجملة من الوثائق قصد التعجيل في رد اعتباره، منها وثائق الحالة المدنية الخاصة به، الوثائق المتعلقة بتسديد الالتزامات المالية.

ومن ضمن **وثائق الحالة المدنية** التي تقدم في ملف طلبات رد الاعتبار إذا كان صاحب الطلب هو المحكوم عليه نجد: – شهادة ميلاده

– بطاقة إقامته

أما إذا كان طالب رد الاعتبار هو أحد الأقارب فيتعين عليه الاثبات بالوثائق علاقة القرابة التي تربطه بالمحكوم عليه المتوفي.

---

[1] العياشي وقاف ، المرجع السابق، ص95.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص204.

– فإذا كان الطالب له صفة الزوج فعليه تقديم عقد الزواج المثبت للعلاقة الزوجية شهادة ميلاده، شهادة وفاة الزوج.

– أما إذا كان الطالب له صفة الأصل أو الفرع فعليه إثبات هذه العلاقة عن طريق تقديم شهادة ميلاد الطالب، شهادة وفاة المحكوم عليه.

ومن **الوثائق المتعلقة بتسديد الالتزامات المالية**، والمنصوص عليها في المادة 683 من ق إ ج:

* وصل تسديد المصاريف القضائية: ويتحصل عليه المحكوم عليه من إدارة الضرائب وهو يثبت بأنه سدد ما عليه من مصاريف قضائية أو يثبت إعفائه منها.[1]

* وصل تسديد الغرامة: حيث يقع على المحكوم عليه عبء إثبات تسديد الغرامة المدان بها، ويكون ذلك بموجب وصل الدفع الذي يقدم من طرف إدارة الضرائب، ونفس الالتزام بالإثبات يقع على الأقارب أو من ينوب عليه في حالة تقديمهم لطلب رد اعتبار قريبهم.

* محضر دفع التعويضات المدنية: حيث يعتبر كدليل على تسديد كافة التعويضات المدنية، كما يمكن لصاحب الطلب تقديم أي وثيقة رسمية أو عرفية تثبت إعفائه من التسديد (إشهاد بالتنازل، تصريح شرفي بالتنازل مصادق عليه من طرف البلدية).

* شهادة العوز، فقر أو احتياج صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية صاحب الطلب، وذلك من حالة العجز أو إعساره عن التسديد.

* وصل دفع صادر عن الخزينة العمومية: وذلك في حالة عدم عثور صاحب الطلب على الطرف المتضرر من أجل تسديد المستحق الأداء.

وفي حالة كان صاحب الطلب مدان بجرم الإفلاس بطريق التدليس فينبغي عليه إثبات وفائه بأصل ديون التفلسية إضافة إلى الفوائد والمصاريف أو إثبات إبراء ذمته منها.

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 523.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية

بعد استلام أمين ضبط مصلحة رد الاعتبار الملف، يضعه في حافظة ويقدمه إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بـ:

أولا: تحصيل الوثائق

يقوم وكيل الجمهورية بتفحص الطلب من حيث الشكل والمضمون، والتدقيق في البيانات اللازمة والوثائق المرفقة لأجل مباشرة الإجراءات التي تدخل في اختصاصه ومن صلاحياته، فحسب نص المادة 687 من ق إ ج فإن وكيل الجمهورية هو المختص والمكلف بتحصيل الوثائق، بناء على البيانات المقدمة من طرف صاحب الطلب.

إلا أن الملاحظ عمليا هو أن هناك تعاون بين طالب رد الاعتبار ووكيل الجمهورية فيما يخص تحصيل الوثائق، إذ يمكن لصاحب الطلب تحصيل بعض منها بنفسه، كوثائق الحالة المدنية، الأحكام والقرارات المدان بها وغيرها من الوثائق، وذلك ربحا للوقت وكذا التعجيل في مباشرة الإجراءات، كما يمكن له خاصة فيما يخص الأحكام المدان بها التي لم يتمكن من تحصيلها أن يذكر بياناتها بدقة (تواريخها أرقامها، الجهة القضائية الصادرة عنها) وغيرها البيانات التي ستفيد حتما وتسهل على وكيل الجمهورية طلب هذه الوثائق إذا لم يتضمنها الملف المقدم. وفي هذه المسألة هناك اجتهاد للمحكمة العليا من خلال قرارها الذي جاء فيه «إن غرفة الاتهام برفضها طلب رد الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذلك الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالف أحكام المادة 687 من ق إ ج لأن وكيل الجمهورية هو المختص والمكلف بتقديم الوثيقتين السابقتين»[1]

[1] قرار رقم 237572 ، صادر بتاريخ 2000/03/14، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص،2003، ص253.

وعليه فمن خلال المادة وقرار المحكمة العليا السالفي الذكر يكون وكيل الجمهورية هو المكلف بتشكيل ملف رد الاعتبار القضائي، والذي يتكون من:

- ✓ نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.
- ✓ مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة العقوبة.
- ✓ القسيمة رقم 01.

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 687 من ق إ ج لا تتطابق مع ماهو معمول به في الميدان، ذلك أن وكيل الجمهورية يتحصل على البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية، كونها تعد بيانا كاملا بكل القسائم رقم 01 للمحكوم عليه.[1]

وهنا على المشرع الجزائري تدارك ذلك بالنص على القسيمة رقم 02 و ليس رقم 01 خصوصا وأن النص الفرنسي في هذه النقطة استعمل عبارة القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية (un bulltin n° 2 de casier judiciaire).

ثانيا: إجراء تحقيق اجتماعي (بحث اجتماعي حول سيرة وسلوك صاحب الطلب)

لقد نصت المادة 686 من ق إ ج على أن وكيل الجمهورية يقوم بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الدرك في الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه، وذلك على خلفية الطلب الذي تقدم به المحكوم عليه من أجل رد اعتباره، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمراسلة الضبطية القضائية لمحل إقامة المحكوم عليه لأجل إجراء بحث اجتماعي للتأكد من تحسن سيرته وسلوكه خلال المرحلة التي تلي تنفيذ العقوبة. (ملحق رقم1)

ويتميز هذا النوع من التحقيق بالسرية، وذلك حفاظا على مصلحة المحكوم عليه تجاه أفراد مجتمعه، ففي هذا الإطار جاءت التعليمة رقم 1077 المطبقة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأنه يستحسن عدم توجه رجال الشرطة أو الدرك أثناء تقصي سيرة المعني إلى مقر سكنه أو مقر عمله و بصفة عامة كل مكان من شأنه المساس بمصلحة صاحب طلب رد الإعتبار.[2]

---

[1] تنص المادة 630 ق إ ج على «القسيمة التي تحمل رقم2 هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة رقم (1) والخاصة بالشخص نفسه».

[2] Claude Zambeau- édition juris- classeur, page 07.

ويتضمن على العموم هذا النوع من التحقيق الذي تقوم به الضبطية القضائية النتائج المتوصل إليها بخصوص:

– الحالة القضائية لصاحب طلب رد الاعتبار: والتي تتعلق بالجرائم المتابع بها العقوبات المسلطة عليه و ذلك بالاستعانة بصحيفة سوابقه القضائية ، المؤسسات العقابية التي قضى بها فترة العقوبة، وفي حالة تورطه في قضايا أخرى الإشارة إلى ذلك.

– سماعه حول الأسباب التي دفعته لتقديم طلب رد الاعتبار: وهي أسباب تتعلق عادة بإزالة العقوبة من صحيفة السوابق العدلية، الحصول على عمل في مؤسسات الدول الحصول على جواز السفر وغيرها من الأسباب.

– سماع شاهدين بخصوص سيرة و سلوك المحكوم عليه: وعادة ما يكونان من جيران صاحب الطلب، وذلك لمعرفتهما الجيدة بحياته اليومية وحالته الاجتماعية.

ويتم خلال هذا التحقيق إعداد تقرير مفصل حول الحالة العائلية للمحكوم عليه، مشواره الدراسي، مكان العمل ونوعه، النشاط الممارس حاليا، الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية مغادرة التراب الوطني...

ويحرر هذا التحقيق في شكل محضر يرسل الى وكيل الجمهورية المختص.

ومحضر التحقيق المنجز في هذا الإطار سيلعب دورا أساسيا لوكيل الجمهورية في تحريره لتقريره حول طلب رد الاعتبار، وكذلك غرفة الاتهام هي الأخرى تعطي هذا المحضر أهمية كبيرة، ذلك أنه بالرغم من أهمية باقي الإجراءات المتبعة للتأكد من مدى أحقية المحكوم عليه في رد اعتباره، إلا أنه يبقى سلوك هذا الأخير خلال فترة ما بعد تنفيذ العقوبة عاملا مهما ومرحلة أساسية يعتمد عليها في مدى استحقاقه لرد اعتباره.[1]

[1] بلعزوز كمال، المرجع السابق، ص24.

ثالثا: طلب الوضعية الجزائية ومستخرج الحبس وإبداء الرأي من مدير المؤسسة العقابية

يقوم وكيل الجمهورية في حالة كانت الأحكام بالإدانة سالبة للحرية بمراسلة مدير المؤسسة العقابية التي قضى بها المحكوم عليه مدة العقوبة لإبداء رأيه في سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية (ملحق رقم2)، وذلك باعتباره يشرف على مختلف تنقلاته داخل السجن ويشرف عليه حتى في أبسط الأمور "الإطعام، تأدية الخدمات، العقوبات التأديبية...الخ"، مما يسمح له بمعرفته بشكل جيد.

ويرفق رأيه بالوضعية الجزائية ومستخرج الحبس للمحكوم عليه الذي ينوه فيه عن تاريخ صدور الحكم بالإدانة، تاريخ الإيداع، تاريخ الإفراج وتاريخ صدور العفو إن وجد.[1]

والهدف من مستخرج الحبس هو حساب المواعيد المتعلقة بفترة التجربة التي يتعين على المحكوم عليه انتظار انقضائها لتقديم طلبه، وهذه المواعيد من النظام العام وبالتالي فحسابها يكون كاملا ابتداء من تاريخ تنفيذ العقوبة.

رابعا: استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات

بعد حصول وكيل الجمهورية على الوثائق المطلوبة ومحضر التحقيق الاجتماعي وكذا إبداء الرأي من طرف مدير المؤسسة العقابية، يراسل وكيل الجمهورية قاضي تطبيق العقوبات الذي أشرف على الوضعية الجزائية للمحكوم عليه لاستطلاع رأيه في قبول طلب رد الإعتبار من عدمه.

وهو ما سنفصل فيه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

[1] تنص المادة 687 ق إ ج فقرة 2 على « يستحصل وكيل الجمهورية على مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس».

خامسا: إعداد تقريره النهائي

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من كافة الإجراءات القانونية التي خولها له المشرع في دائرة اختصاصه فيما يتعلق بملفات رد الاعتبار القضائي (تحصيل الوثائق، إجراء تحقيق اجتماعي، إبداء الرأي من طرف مدير المؤسسة العقابية استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات حول الطلب) يعد تقريره النهائي الذي يتضمن عرضا موجزا عن النتائج المتوصل إليها بخصوص الطلب، مع إبداء رأيه في استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره من عدمه.

والممارسة العملية أظهرت أنه في حالة كانت النتائج المتوصل إليها سلبية فإن وكيل الجمهورية في إبدائه لرأيه يكون **بتطبيق القانون**، أما في حالة كانت إيجابية يبديه **بعدم المعارضة** على الطلب. (ملحق رقم03)

يرسل بعدها وكيل الجمهورية الملف كاملا مشفوعا برأيه الى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتمام الاجراءات، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 687 ق إ ج على «ثم يرسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام».

المطلب الثاني

إجراءات رد الاعتبار القضائي أمام مجلس القضاء

يعد المجلس هيئة قضائية وجهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية. وهو مرفق يجسد مبدأ التقاضي على درجتين.[1]

أما عن طلبات رد الاعتبار القضائية، فهو يعتبر درجة أولى بالنظر إلى أن الفصل في ملف رد الاعتبار القضائي يعد من اختصاص غرفة الاتهام التي تعد إحدى غرف المجلس[2]، والطعن فيه يكون على مستوى المحكمة العليا.

كذلك يختص المجلس القضائي بطلبات رد الاعتبار من خلال الرأي الذي يبديه قاضي تطبيق العقوبات في الطلب باعتباره قاضي من قضاة المجلس يشرف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية. وهو ما سنفصل فيه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه الى فرعين الأول يتضمن إجراءات رد الاعتبار القضائي أمام قاضي تطبيق العقوبات، والثاني يتناولها أمام غرفة الاتهام.

الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي أمام قاضي تطبيق العقوبات

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 686 ق إ ج على ضرورة قيام وكيل الجمهورية باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات في طلبات رد الاعتبار القضائي المقدم من طرف المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وذلك لاعتبارات أهمها أن من بين مهام قاضي تطبيق العقوبات مراقبة تطبيق العقوبة السالبة للحرية من حيث مشروعيتها والسهر على ضمان التطبيق السليم لتفريد العقوبة.[3]

وهنا نتساءل: من هو قاضي تطبيق العقوبات؟ ولماذا اشترط المشرع ضرورة استطلاع رأيه في طلبات رد الاعتبار؟ وهل أن هذا الإجراء إلزامي؟

---

[1] تنص المادة 05 من القانون 11.05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي «يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا».

[2] أنظر المادة 06 من نفس القانون السابق.

[3] NASROUNE Nouar , op, cit, page 61.

أولا: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات

لقد اندمج المشرع الجزائري مع الاتجاه الحديث الذي يؤيد فكرة ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبة السالبة للحرية.[1] إلا أنه لم ينص على قانون خاص بقاض تطبيق العقوبات، وكل ما هنالك نصوص متناثرة ورد ذكرها على النحو التالي:

1/ ق إ ج مادة وحيدة 686 فـ2 تتعلق باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات في طلب رد الاعتبار.

2/ ق ع المادة 5 مكرر من 1 الى 6 تتعلق بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

3/ ق 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي[2].

وهذا القانون الأخير بموجبه استحدث نظام قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر حيث نصت المادة 22 منه على «يعين بموجب قرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون».

وبالتالي من شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة أعلاه:

1ـ أن يكون القاضي المراد تعيينه من ضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ويبدو أن اختيار المشرع لهذه الفئة من القضاة لتولي هذه المهام له أكثر من دلالة، ذلك أن هؤلاء و بحكم أقدميتهم المهنية سيما القانونية فضلا عن رصيدهم الثقافي والسيكولوجي يؤهلهم لتولي هذا المنصب الحساس[3].

2ـ أن يكون هذا القاضي ممن يولون اهتماما خاصا بعالم السجون، بمعنى أن يكون له ميل واستعداد للاتصال بالمحبوسين و التعامل معهم في إطار أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي، أي ممن يحملون نظرة مغايرة تماما لرؤية العامة بخصوص المحبوسين.

ولقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات ومهام عديدة نذكر بعضا منها:

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص275.

[2] قانون 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر عدد 12، الصادرة في 13-02-2005.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص17.

فهو يتلقي شكاوي وتظلمات النزلاء، تسليم رخص الاتصال، استقبال المحبوسين وأوليائهم وغيرها من المهام.

أما المهام الأصيلة لقاضي تطبيق العقوبات فهي التي يقوم بها من أجل إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا والتي منها تسليم رخص الخروج، الحرية النصفية والورشات الخارجية، التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، الإفراج المشروط، وفضلا عن ذلك فإن القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري[1]، من خلال المادة 5 مكرر 03 أمد قاضي تطبيق العقوبات بإجراء يهدف الى إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا يتمثل في تطبيق العقوبة البديلة عن الحبس وهي عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: **دور قاضي تطبيق العقوبات في طلب رد الاعتبار القضائي**

ذكرنا سابقا أن من بين أدوار قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على حالة النزلاء، من تاريخ دخولهم الى حين خروجهم، وذلك بتتبع وضعيتهم، لذلك نص المشرع الجزائري على ضرورة قيام وكيل الجمهورية باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات في ملف رد الإعتبار المقدم من طرف المحكوم عليه (ملحق رقم 4)، حيث يقوم بدراسة الملف الوارد إليه من لدن وكيل الجمهورية المختص ويحرر تقريرا حول وضعية المسجون أثناء تأدية العقوبة، في إطار الصلاحيات المنوطة به في هذا المجال، إذ بعد تأكده من كون الملف المقدم جاهز من مختلف الاجراءات، يصدر قرارا يبين فيه رأيه بخصوص إفادة صاحب الطلب بقرار رد الاعتبار من عدمه.

على أن القرار الذي يبديه قاضي تطبيق العقوبات ينبغي أن يتم بعد استكمال وكيل الجمهورية لكافة وثائق الملف، لأن رأيه يأتي بالاستناد إلى محتويات الملف

[1] القانون 09-01 المؤرخ في 25-02-2009، ج ر عدد 15 المؤرخة في 2009.03.08 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

ككل، عكس ما ذهب إليه البعض بأن رأي قاضي تطبيق العقوبات يأتي قبل إتمام إجراءات التحقيق الإجتماعي الذي يأمر به وكيل الجمهورية وتتولاه مصالح الأمن.[1]

أما عن **إلزامية رأي قاض تطبيق العقوبات في ملف رد الاعتبار القضائي** فهو استشاري لا إلزامي اتجاه غرفة الإتهام الفاصلة في ملف الطلب.

وفي حالة تعدد قضاة تطبيق العقوبات الذين أشرفوا على الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، كيف يتم استطلاع آرائهم؟

لقد بيّنت الممارسة العملية أنه في حال تعدد قضاة تطبيق العقوبات الذين أشرفوا على الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، فإن قاضي تطبيق العقوبات لمحل إقامة المحكوم عليه هو من يقوم بالاتصال بباقي قضاة تطبيق العقوبات الذين أشرفوا على الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، واعتمادا على التقارير المرسلة إليه منهم، يقوم بإعداد تقرير رئيسي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص.[2]

الفرع الثاني: اجراءات رد الاعتبار القضائي أمام غرفة الإتهام

يرسل وكيل الجمهورية الملف بعد استكمال جميع الاجراءات بما في ذلك رأيه في طلب رد الاعتبار إلى النائب العام لدى المجلس القضائي (ملحق رقم 5)، ليقوم هذا الأخير بتفحص الملف من حيث سلامة الاجراءات القانونية وكفايتها، وله أن يعيد الملف كاملا إلى وكيل الجمهورية المختص لاستكمال الاجراءات في حالة إغفال في اتخاذ إجراء ما.

أما في حالة كان الملف مهيأ وكاملا، فإن وكيل الجمهورية يرفع الطلب إلى غرفة الإتهام وهو ما نصت عليه المادة 688 من ق إ ج التي تنص على ما يلي: «يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي. ويجوز للطالب

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص58.

[2] Claude Zambeau, op, cit, page 07.

أن يقدم مباشرة إلى غرفة الإتهام سائر المستندات المفيدة». وبالتالي فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يُقدم على رفع الملف إلى غرفة الإتهام مباشرة.

وغرفة الإتهام هي هيئة قضائية توجد على مستوى المجلس القضائي وإحدى الغرف المهيكلة له[1]، تتمتع بسلطات متميزة وبقوة نفاذ قراراتها، مهتمها إجراء التحقيقات وتوجيه الإتهام، كما أنها جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها، وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 176 إلى 211 من ق إ ج.

وتشكيلتها مكونة من رئيس ومستشارين معيينين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، وإذا حصل لأحدهم مانع تعين إخبار مصالح الوزارة وعلى الخصوص مديرية الشؤون الجزائية لكي تقوم بتعيين من يخلفه، إذ لا يسوغ لرئيس المجلس القضائي انتداب قضاة المحاكم الابتدائية بصفة مؤقتة. ومن بين الاختصاصات الأصيلة لغرفة الإتهام الفصل في طلب رد الاعتبار القضائي طبقا للقانون.

فبعد اتصالها بالملف الوارد إليها من النائب العام لدى المجلس القضائي وأوراق القضية، تُجدول القضية على مستواها للنظر في الطلب المقدم، أين يتم تبليغ الأطراف بكتاب موصى عليه بتاريخ الجلسة وساعتها وفق الشكليات والآجال المنصوص عليها في المادة 182 ق إ ج.[2]

وبعد إبداء طلبات النائب العام (التماسات النيابة العامة في موضوع الطلب) (قبول، عدم قبول)، وسماع الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه

---

[1] أنظر المادة 06 من قانون 05-11، المؤرخ في 17-07-2005، المتعلق بالتنظيم القضائي ج ر عدد 51 صادرة في 20-07-2005.

[2] المادة 182 ق إ ج «يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار فإن لم يوجد فلآخر عنوان أعطاه، وتراعى مهلة 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال الآخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة ، ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوة مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتابة غرفة الإتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين».

بصفة قانونية، فإن غرفة الإتهام تكون ملزمة على الفصل في الطلب خلال شهرين وهو ما نصت عليه المادة 689 ق إ ج.

حيث تجتمع غرفة الإتهام المشكلة من: رئيس ومستشارين، ممثل النيابة العامة وأمين الضبط في الجلسة المحددة للنظر في الطلب من حيث:

1- مدى توافر الشروط القانونية والموضوعية (تنفيذ العقوبة، الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار، احترام المواعيد ومقارنتها بالوثائق المقدمة).

2- النظر في مدى احترام الاجراءات، ابتداءا من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام.

3- تنظر بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه، اعتمادا على مختلف الاجراءات للتحقيق بالدرجة الأولى، إضافة لما دار أمامها من مناقشات.

حيث بتاريخ الجلسة يتم إعداد التقرير وتلاوته من طرف المستشار المقرر وإبداء النائب العام لرأيه، وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه، أو بعد استدعائه وفقا للقانون كما ذكرنا ذلك سابقا، توضع القضية في المداولة لتصدر الغرفة قرارها النهائي بغرفة المشورة بتشكيلة جماعية[1].

وقد خوّل القانون لطالب رد الاعتبار أن يتقدم بكافة الوثائق الضرورية التي تدعم طلبه أمام غرفة الإتهام، كأن يقدم مثلا وصل دفع الغرامة ومختلف الالتزامات المالية أو أية وثيقة تفيد بحسن أخلاقه وباندماجه في المجتمع، فغرفة الإتهام لها أن تعتمد على كل ما يفيد في التحقق من شخصية المحكوم عليه، وهذا ما تنص عليه المادة 688 ق إ ج في فقرتها الثانية « ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الإتهام المستندات المفيدة».

[1] تنص المادة 08 من ق 05-11 المتضمن التنظيم القضائي على «يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

ويكون قرارها إما:

- قبول الطلب شكلا ورفضه في الموضوع.
- رفض الطلب شكلا وهنا لا يُنظر في الموضوع.
- قبول الطلب في الشكل وفي الموضوع برد الاعتبار للمحكوم عليه.

وهذا ما سنفصل فيه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على صدور قرار غرفة الإتهام

لقد رتب المشرع الجزائري على صدور قرار غرفة الإتهام سواء بقبول رد الاعتبار أو رفضه آثارا قانونية وأخرى اجتماعية على المحكوم عليه، كما تمتد تلك الآثار إلى الغير سواء منهم الأطراف المدنية، الوسط العائلي، الوسط الاجتماعي. وهو ما نسعى لإيضاحه من خلال هذا المبحث، حيث نتناول فيه الآثار المترتبة في حالة قبول طلب رد الاعتبار (المطلب الأول) ثم الآثار المترتبة في حالة رفض طلب رد الاعتبار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآثار المترتبة على قبول طلب رد الاعتبار

إن صدور قرار غرفة الإتهام بقبول طلب رد الاعتبار له أبعاد إيجابية على المحكوم عليه، لا تقف عنده فقط بل تمتد لتشمل الغير كوسطه الاجتماعي والأسري وحتى المنظومة القضائية والقانونية للبلد.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الآثار الناجمة عن قبول طلب رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه (الفرع الأول) ثم الآثار المترتبة على الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار المترتبة بالنسبة لطالب رد الاعتبار (المحكوم عليه)

ويقصد بتلك الآثار النتائج أو بالأحرى الفائدة التي سيجنيها صاحب طلب رد الاعتبار من جراء قبول طلبه. حيث تنص المادة 34 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم على «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتّح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية».

كما نصت كذلك المادة 676 ق إ ج على « ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان للأهليات ... ».

ويُستخلص من هاتين المادتين أن آثار رد الاعتبار تكون بالنسبة للمستقبل لا الماضي إذ هناك آثار قانونية (محو أثر الإدانة)، ترتب آثار اجتماعية (استعادة الأهليات والحقوق التي منها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية)، فيكتسب المحكوم عليه مركزه القانوني كمواطن عادي دون تمييز في الحقوق والواجبات.

أولا: الآثار القانونية لقبول طلب رد الاعتبار

إن كل حكم جزائي بالإدانة يكون موضوعا للبطاقة رقم (1) (ملحق رقم 6) يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية بالمجلس القضائي المولود في دائرته المحكوم عليه.[1]

وتعد صحيفة السوابق القضائية مصدرا معلوماتيا ثمينا وموثوقا فيه، يلجأ إليه القاضي لمعرفة ما إذا كان الجاني الماثل أمامه مسبوقا أم لا، ليتسنى له معرفة وضعيته الجزائية، وبالتالي جواز تخفيف العقوبة المحررة قانونا أو تشديدها أو استبدالها بعقوبة بديلة.

أما بالنسبة للإدارات فإنها تعتمد في فحص الطلبات والترشيحات لإمكانية قبولها أو رفضها، وكذا هو الشأن بالنسبة للمؤسسة العسكرية التي هي الأخرى تعتمد على هذه الصحيفة في قبول أو رفض المترشحين للإنخراط في صفوفها.

ونظرا للأهمية والوزن الذي تحظى به صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للأفراد فإن أهم أثر قانوني ملموس على المحكوم عليه في حالة قبول طلب رد اعتباره هو التنويه (التأشير) على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم (1) برد الاعتبار للمحكوم عليه. فقد نصت في هذا الإطار المادة 690 ق إ ج على أنه «يُنوّهُ عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية».

[1] أنظر المادة 624 ق إ ج.

وما يلاحظ على هذه الصياغة العربية أنها لم تأت في شكل واضح بالمقارنة مع الصياغة الفرنسية الأنسب لسياق الكلام، حيث جاء النص الفرنسي كما يلي

«Mention de l'arrêt prononçant la réhabilitation et faite en marge des jugements de condamnation et au casier judiciaire»[1]

أما بالنسبة للبطاقتين رقم (2) و (3) فإنه برد اعتبار المحكوم عليه يتم محو أية إشارة للعقوبة بهاتين البطاقتين، حيث تنص نفس المادة في فقرتها الثانية على أنه «وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين رقم (2) و(3) من صحيفة السوابق العدلية».

ففي حالة إدانة المحكوم عليه من جديد بعدما رُدّ اعتباره فإنه يجوز للقاضي إفادته بنظام وقف التنفيذ إذا كانت العقوبة الجديدة هي الحبس أو الغرامة.[2]

كما يترتب على رد الاعتبار القضائي إلى جانب سقوط العقوبات الأصلية، سقوط العقوبات التكميلية الناتجة عنها، وهذه الأخيرة منظمة في المادة 9 من ق ع تحت عنوان العقوبات التكميلية.

كذلك من بين الآثار القانونية لرد الاعتبار القضائي على المحكوم عليه ألا يعتبر الحكم الذي رد اعتبار المعني بشأنه سابقة في الإجرام (العود).[3] ذلك أن رد اعتبار المحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الاعتبار كأن لم يكن، وبالتالي لا يُأخذ بعين الاعتبار في تطبيق قواعد العود المنصوص عليها في المواد 54 مكرر إلى 59 ق ع.

ثانيا: الآثار الاجتماعية على المحكوم عليه بعد رد اعتباره

إن ما يُستخلص من الفقرة الثانية من المادة 676 ق إ ج، أن آثار رد الاعتبار تكون بالنسبة للمستقبل لا الماضي، أي أن أثره ليس رجعي، فإن حدث مثلا وأن تم عزل شخص من وظيفته بسبب الحكم محل رد الاعتبار فإن هذا الشخص لا يمكنه التحجج برد اعتباره للمطالبة بإعادته إلى منصبه السابق، غير أنه يمكنه الاستناد عليه لتولي وظيفة ما.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص377.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 526.

[3] العياشي وقاف، المرجع السابق، ص101.

فالهدف من رد الاعتبار كما ذكرنا هو محو آثار الإدانة في المستقبل للمحكوم عليه واسترداده للأهليات والمزايا التي حُرم منها واستعادته لمركزه القانوني واندماجه كمواطن شريف يساهم في بناء مجتمعه.[1] وبذلك يستفيد من حقوقه كاملة كأي مواطن عادي يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

فمن تاريخ حصول المحكزم عليه على رد اعتباره يعتبر في مركز شخص لم يحكم عليه بأية عقوبة.[2] فرد الاعتبار يتيح الفرصة للمحكوم عليه بالاندماج من جديد في أحضان مجتمعه بتكوين أسرة، التوظيف والعمل، ممارسة التجارة، الهجرة إلى الخارج...إلخ.

وقد أظهرت الدراسات أن الظروف الاقتصادية الصعبة والمتناقضة (الفقر المادي الحاجة، الحرمان) تجعل الأفراد يخفقون في التكيف مع بيئتهم الاجتماعية، ثم يتحولون إلى أفراد مسيئين للمجتمع[3].

فرد الاعتبار على النحو الذي ذكرناه يمكّن المحكوم عليه من صيانة عرضه وشرفه واعتباره، بل يعد مفتاحا لتوفير أسباب المعيشة له ولسائر أفراد أسرته، كما يسمح له بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده من خلال الإنخراط في الحياة السياسية لأجل إدارة الحكم في البلاد، فيكتسب بذلك حقه في اختيار ممثليه بكل حرية ونزاهة دون أي عائق في ذلك.

فقد نصت المادة 11 من القانون المتعلق بنظام الإنتخابات[4]على أنه «يسجل في القائمة الإنتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الإنتخابية إثر **رد اعتباره** أو رفع الحجر عنه أو بعد اجراء عفو شمله».

---

[1] العياشي وقاف، المرجع نفسه، ص 84.

[2] عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص526.

[3] عماد محمد ربيع، فتحي توفق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص77.

[4] قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50 الصادرة في 28-08-2016.

كما يكتسب الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة، والتمتع بالحماية القانونية دون أي تمييز. وهذا الحقوق لأهميتها تبنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية[1]. والجزائر على غرار الدول الأخرى، سعيا منها إلى تبوء مكانة في المجتمع الدولي فقد قامت بالانضمام إلى أغلب هذه المواثيق وإدماج هذه الحقوق وضمنتها في قوانينها الداخلية.

وإذا كان انضمام الجزائر إلى مختلف هذه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد ظهرت انعكاساته على القوانين الداخلية على اختلاف أنواعها، فإننا لم نلمس هذه الآثار فيما يخص الباب السادس من ق إ ج الجزائري والمتعلق برد الاعتبار الجزائي فمنذ صدور هذا القانون بموجب الأمر 06-155 في 1966.06.08 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم فإن كل التعديلات التي طرأت على هذا القانون منذ صدوره إلى يومنا هذا لم تمس بالشروط القاسية والاجراءات المعقدة الخاصة بنظام رد الاعتبار.[2]

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القضائي على الغير

<u>أولا: إبراء ذمة المحكوم عليه من الديون المدنية للأطراف المدنية المتضررة</u>

لقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 683 ق إ ج لأجل قبول طلب رد الاعتبار القضائي المقدم من طرف المحكوم عليه، ضرورة سداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية، أما الإعفاء مما ذكر فيكون في حالات قليلة. وبالتالي فالأطراف المدنية المستحقة للتعويضات حتى وإن لم تتمكن بطرق التنفيذ العادية المعروفة من استرجاع حقوقها المدنية، فإن طلب رد الاعتبار القضائي وبشروطه التي ذكرناها سابقا، يعد قوة ملزمة تجعل صاحب الطلب يقدم على دفع تلك التعويضات المدنية بما في ذلك المصاريف القضائية والغرامة، بل أنه حتى في حالة عدم العثور على الطرف المدني المتضرر فإن هذا المبلغ يودع بالخزينة العمومية.

---

[1] محمد الخطيب سعدي، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص659.

[2] العياشي وقاف، المرجع السابق، ص112.

وهي ضمانة حقيقية لرد المبالغ المدين بها المحكوم عليه للطرف المدني المتضرر وهذا قبل إفادة المحكوم عليه من رد اعتباره. أما بعده فلا يمس رد الاعتبار بحقوق المتضرر من الجريمة، إذ يجوز له أن يطلب من المحكمة المدنية تعويضه عن الضرر الأصلي بسبب الجريمة سواء كان ضررا ماديا أو معنويا. والعلة في ذلك أن نظام رد الاعتبار يتعلق بالآثار الجنائية دون المدنية.[1]

ثانيا: آثار رد الاعتبار القضائي على الوسط الأسري للمحكوم عليه.

إن العقوبة الموقعة على المحكوم عليه خاصة إذا كانت سالبة للحرية سيتعدى أثرها المحكوم عليه، ليمس أمن أفراد أسرته الذين سيشاركونه العقاب والإقصاء والتهميش.

وبرد الاعتبار للمحكوم عليه فإن ذلك سينعكس لا محالة إيجابا على عائلته خاصة إذا كان رب أسرة، إذ من خلال الحقوق والأهليات التي ستعود للمحكوم عليه سيسهم ذلك في توفير حياة وعيش كريمين وإشباع الحاجيات الأساسية للعائلة من رعاية صحية[2]، وتأمينات اجتماعية وتعليم[3].

فلكي يعيش الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن ومستويات معيشية لائقة، إذ أن حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة ولا للتصرف، وأي إنكار لها في النهاية إنكار لوجود الفرد وكرامته ونفي لشرعية وجود الدولة نفسها.[4] كما أن استفادة المحكوم عليه من الدرس الذي مر به قد يساعده في تجنيب أبنائه ما وقع فيه.

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 627.

[2] تنص المادة 66 من الدستور المعدل والمتمم على «الرعاية الصحية حق للمواطنين».

[3] تنص المادة 65 من الدستور المعدل والمتمم على «الحق في التعليم مضمون».

[4] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبوزيد، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجرءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 26.

ثالثا: آثار رد الاعتبار القضائي على المجتمع

إن من خصائص الجزاء الجنائي أنه ذو طبيعة اجتماعية، إذ هو مقرر لصالح المجتمع وليس مقررا لمصلحة المجني عليه أو المتضرر من الجريمة. ويترتب على ذلك أن المجتمع هو صاحب الحق في العقاب يطالب به بواسطة الأجهزة التي تمثله.[1]

وتوقيع العقوبة مهما كانت طبيعتها يهدف بصفة عامة إلى التقليل من نسبة الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى ردع وترهيب المجني عليه حتى لا يعاود ما أتاه من أفعال جَرّم القانون إتيانها.

وتنفيذ العقوبة على هذا النحو يعني أنه سدد ما عليه اتجاه المجتمع، ومن ثمة لا يحق لهذا الأخير أن يستمر في نظرته القاسية له نتيجة لما ارتكبه في الماضي وعلى هذا الأساس ولهذه الأسباب وُجد نظام رد الاعتبار، الذي يُمكِّن صاحبه من استرجاع مركزه القانوني وما يترتب على ذلك من حقوق، فيسهم بذلك في بناء مجتمعه وخدمة بلده، بما يقدمه من خدمات تعود عليه وعلى مجتمعه بالفائدة. كذلك نظام رد الاعتبار القضائي بما يتوفر عليه من مزايا سيخفف من نسبة العود الإجرامي.

إن قبول طلبات رد الاعتبار القضائي يمتد أثره كذلك حتى للمحكوم عليهم الذين لم يتقدموا بعد بطلبات لرد اعتبارهم، وذلك من خلال الاقتداء بمن حولهم ممن اندمجوا في مجتمعاتهم بعدما استفادوا من رد اعتبارهم، فيكون ذلك دفعا قويا لهم للاقتداء بهؤلاء وتوطين الفكرة لدى غيرهم من المحكوم عليهم لأجل الاستفادة من هذه الآلية واسترجاعهم لكل الأهليات، وبذلك تصبح ثقافة لدى المحكوم عليهم.

كما يعد رد اعتبار المحكوم عليهم مقياسا حقيقيا لمدى نجاح المنظومة التشريعية في بلد ما وتناسبها مع الالتزامات الدولية لحقوق الانسان.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر 2010، ص171.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على رفض طلب رد الاعتبار القضائي والطعن فيه

ذكرنا فيما سبق أن غرفة الاتهام تفصل في طلب رد الاعتبار القضائي في خلال شهرين من تلقيها ملف الطلب. ولها أن تقبله بناء على محتويات الملف المعروض أمامها واستجابته للشروط الموضوعية والاجرائية، فتقضي برد الاعتبار للمحكوم عليه، الذي سيستفيد لا محالة من المزايا التي ذكرناها سابقا. كما يمكن لها أن تقضي برفض طلب رد الاعتبار مع تعليلها للرفض، إذ لا يجوز لها النطق بقرارها دون تسبيبه من حيث الوقائع والقانون، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة فمبدأ تسبيب (تعليل) الأحكام والقرارات القضائية هو مبدأ دستوري.[1]

وسنعرض من خلال هذا المطلب الآثار المترتبة على رفض طلب رد الاعتبار (الرفع الأول)، ثم الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة العليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار المترتبة على رفض طلب رد الاعتبار

إن قرار غرفة الإتهام القاضي برفض طلب رد الاعتبار يكون مسببا ومعللا سواء تم رفض الطلب من حيث الشكل، أو من حيث الموضوع.

أولا: رفض الطلب شكلا

لقد جرى العمل القضائي على الفصل في الشكل قبل الموضوع، فغرفة الاتهام تنظر في مدى توافر كافة الشروط والاجراءات الصحيحة لرد الاعتبار، قبل أن تتوصل قناعتها إلى استحقاق المعني لرد اعتباره من عدمه.

فإذا ما رأت غرفة الإتهام عدم توافر الشروط الموضوعية لرد الاعتبار (عدم استفاء المهلة القانونية، عدم توافر الصفة في طالب رد الاعتبار، بحيث لا يكون من الفروع ولا الأصول أو الأزواج، عدم احترام الاجراءات، تقديم الطلب بعد مضي عام من وفاة

---

[1] تنص المادة 162 من الدستور الجزائري على «تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية، تكون الأوامر القضائية معللة».

المحكوم عليه...) فإنها تقضي برفض الطلب شكلا وفي هذه الحالة يجوز للمعني طلب رد الاعتبار مرة أخرى دون أن يتحدد ذلك بزمن معين، ما دام أن غرفة الإتهام لم تناقش موضوع الطلب واكتفت بالتطرق إلى الشكل فقط.

ومثال ذلك أن يرفع المحكوم عليه الطلب إلى الجهات القضائية المختصة قبل انقضاء آجال الانتظار القانونية (الفترة الأمنية)، كأن يرفعه قبل انقضاء خمس سنوات من يوم الإفراج عنه لإدانته بعقوبة جنائية، وعليه فإن قرار غرفة الإتهام سيكون رفض الطلب لرفعه قبل الآجال، ويظهر ذلك في تسبيب قضاة الغرفة لقرارهم (بيان أسباب رفض الطلب)، وبمجرد انتهاء الفترة القانونية يحق لصاحبه رفع طلب رد اعتبار ثانٍ.

ثانيا: رفضه في الموضوع

يمكن لغرفة الإتهام أن تقرر رفض الطلب في الموضوع، وذلك بعد توصل قناعتها إلى عدم استحقاق المعني لرد اعتباره إليه، إذ لابد من اقتناع المحكمة برد الاعتبار حتى تقرره، وهذا يتوقف على سيرة مقدم الطلب ومدى انسجامه في البيئة الاجتماعية، وبصورة واضحة أكثر مدى استجابته لمقتضيات أهداف العقوبة التي نُفذت بحقه.[1]

وبيان أسباب رفض الطلب، لابد أن يتضمنه قرارها القاضي بالرفض، وفي هذه الحالة (رفض الطلب موضوعا) يجد طالب رد الاعتبار نفسه أمام طريقين:

الطريق الأول: انتظار مرور سنتين كاملتين من تاريخ رفض طلبه، ليقدم طلبا جديدا بالشكليات والاجراءات التي ذكرناها سابقا والمنصوص عليها قانونا.

الطريق الثاني: الطعن في قرار غرفة الإتهام، حسب نصت المادة 690 ق إ ج[2] وهذا الطريق يستغرق سنوات قبل أن يصدر قرار المحكمة العليا، إضافة إلى أن القرار قد يكون في غير صالحه، هذه الآجال يضاف إليها ما تستغرقه الاجراءات بين المحكمة ومصالح الشرطة والمؤسسات العقابية حول سلوك المحكوم عليه صاحب

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 202.

[2] تنص المادة 690 ق إ ج على «يجوز الطعن في حكم غرفة الإتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون».

ملف طلب رد الاعتبار، كلها عوامل تساهم في إطالة أمد تسوية وضعية طالب رد الاعتبار، حيث يصبح في هذه الحالة كمن ينتقل من سجن صغير محاط بالجدران والحراس إلى سجن كبير محاط بالنصوص والاجراءات.[1]

الفرع الثاني: الطعن في قرار رفض طلب رد الاعتبار أمام المحكمة العليا

إن قرار غرفة الإتهام فيما يخص طلب رد الاعتبار القضائي، سواء كان قبولا أو رفضا يضل قابلا للطعن أمام المحكمة العليا، سواء من النيابة في حالة صدور القرار بالقبول، أو كان مخالفا للطلبات التي أدلى بها النائب العام وأبداها أمام غرفة الإتهام. أومن صاحب الطلب الذي بداهة لن يطعن في قرار غرفة الإتهام القاضي بقبول الطلب، إنما سينصب طعنه على رفض طلب رد اعتباره.

حيث نصت المادة 690 ق إ ج «يجوز الطعن في حكم غرفة الإتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون» وهذه المادة تحيلنا إلى المواد 495 وما يليها من نفس القانون المتضمنة طرق الطعن غير العادية في باب الطعن بالنقض، حيث نصت المادة 495 ق إ ج فقرة 1 على أنه «يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا: – في قرارات غرفة الإتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس والرقابة القضائية» وعليه فقرار غرفة الإتهام برفض طلب رد الاعتبار غير قابل للطعن فيه سوى بالنقض، على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 795 ق إ ج الفرنسي.

وينبغي أن ينبني الطعن بالنقض على أحد الأوجه المذكورة في المادة 500 ق إ ج. على خلاف المشرع المصري الذي حصره في وجه واحد للطعن وهو الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره وهو ما نصت عليه المادة 544 فقرة 3 ق إ ج المصري.

وعن المدة القانونية (الأجل) المقررة لرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا فهو 8 أيام طبقا لنص المادة 498 ق إ ج.[2]

---

[1] العياشي وقاف، المرجع السابق، ص 169.

[2] تنص المادة 498 ق إ ج «للنيابة وأطراف الدعوى ثمانية (8) أيام للطعن بالنقض».

أما عن إجراءات وشكليات الطعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام القاضي برفض طلب رد الاعتبار، فإنه يتم بتسجيل الطعن على مستوى مصلحة الطعون على مستوى المجلس القضائي من طرف صاحب الطلب أو محاميه، حيث نصت المادة 504 ق إ ج على شكله بقولها «يرفع الطعن بتقرير لدى كتابة الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه» (ملحق رقم 7).

فبعد أن يتم تشكيل الملف وجرده يسلم إلى النائب العام بالمجلس القضائي ليقوم بإرساله إلى المحكمة العليا للفصل في الطعن المرفوع، وهنا نشير إلى أن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع، تُقوِّم أعمال المجلس القضائية والمحاكم[1]، فدورها يتمثل في مراجعة الحكم أو القرار من الناحية القانونية وليس الفصل في قبول طلب رد الاعتبار من عدمه، فهي تنظر في مدى تطبيق قضاة غرفة الاتهام للقواعد المتعلقة برد الاعتبار.

وقرارات المحكمة العليا يجب أن تكون مسببة تسبيبا قانونيا، عملا بنص المادة 504 ق إ ج «تكون أحكام المحكمة العليا مسببة»، وتفصل المحكمة العليا أولا في صحة الطعن من حيث الشكل ومن حيث جواز الطعن، وذلك قبل الفصل في الموضوع، وعليه فإن مصير الطعن بالنقض لا يخرج عن أحد القرارات التالية:

- إما أن يكون الطعن بالنقض غير جائز قانونا أو لا يستوف الشروط الشكلية المطلوبة فتقضي المحكمة العليا بعدم قبوله.
- إما أن يكون الطعن جائزا قانونا ومقبولا شكلا، غير أن الأوجه التي بني عليها الطعن غير مؤسسة فتقضي المحكمة العليا برفض الطعن.
- وإما أن يكون الطعن جائزا قانونا ومقبولا شكلا وموضوعا، فتحكم المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه[2].

---

[1] تنص المادة 171 من الدستور الجزائري على «تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم».

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص230-231.

ففي الحالة التي تقضي فيها برفض الطعن، يعاد الملف بالطريقة نفسها ويؤشر بمعرفة أمين ضبط الجهة القضائية على النسخة الأصلية للحكم[1].

أما في حالة قبولها الطعن فإنها تنقضه وتبطل القرار المطعون فيه وتحيل القضية (ملف طلب رد الاعتبار المطعون فيه) إلى الجهة القضائية نفسها، وهي غرفة الإتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيه من جديد، حيث نصت في هذا الصدد المادة 523 ق إ ج «إذا قُبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر، أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض» وهنا يرسل النائب العام بالمحكمة العليا الملف في ظرف ثمانية (8) أيام إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون، مع نسخة من قرار المحكمة العليا القاضي بنقض قرار غرفة الإتهام، وعلى هذه الأخيرة، بتشكيلتها الجديدة أن تفصل في طلب رد الاعتبار من جديد وفقا للقانون.

فقد نصت المادة 524 ق إ ج فقرة 1 على «يتعين على الجهة القضائية التي تحال عليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا»، وقرارها سوف يكون إما قبول طلب رد الاعتبار فيستعيد المحكوم عليه مركزه القانوني والأهليات والحقوق المترتبة على ذلك، وهي الآثار التي ذكرناها سابقا، وإما رفض الطلب فلا يحق له في هذه الحالة تقديم طلب رد اعتباره من جديد إلا بانقضاء سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

[1] أنظر المادة 522 ق إ ج.

ملخص الفصل الثاني

إن اجراءات رد الاعتبار القضائي منها ما يتم على مستوى المحكمة محل إقامة المحكوم عليه، ومنها ما يتم أمام المجلس القضائي.

فإجراءاته أمام المحكمة، نوجزها على النحو التالي:

بعد تقديم الطلب أمام المحكمة محل إقامة المحكوم عليه (مصلحة رد الاعتبار) يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف (وثائق الحالة المدنية، الأحكام، شهادة الوجود البطاقة رقم 2)، يستحصل كذلك على الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، ويجري تحقيقا اجتماعيا حول سيرته وسلوكه بعد انقضاء العقوبة، يستطلع رأي مدير المؤسسة العقابية وكذا رأي قاضي تطبيق العقوبات حول الطلب، يرسل بعدها ملف الاجراءات كاملا مشفوعا برأيه إلى النائب العام.

أما أمام المجلس القضائي فبعد أن يبدي النائب العام التماساته حول الطلب، تجدول جلسة للفصل في الطلب أمام غرفة الإتهام، أين يتم تبليغ صاحب الطلب بتاريخها وساعتها. وتفصل غرفة الإتهام في أجل أقصاه شهرين من اتصالها بالملف، وهي تنظر في مدى توافر الشروط القانونية والموضوعية في الطلب شكلا ثم موضوعا.

ويترتب على قبول الطلب آثار على المحكوم عليه وعلى الغير، ومن أهم تلك الآثار التي تمس المحكوم عليه محو أثر الإدانة من صحيفة سوابقه القضائية. ومن الآثار الاجتماعية ما تتعلق باستعادته للحقوق والأهليات (الحقوق المدنية السياسية الاقتصادية والثقافية).

أما عن الغير، فرد اعتبار المحكوم عليه ينعكس إيجابا على وسطه الاجتماعي والأسري، بما يسهم في توفير مستويات معيشية لائقة وخدمة وبناء المجتمع.

أما في حالة رفض طلب رد الاعتبار، فللمحكوم عليه أن يسلك أحد الطريقين:

- انتظار مرور سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض وتقديم طلب جديد.
- الطعن في قرار غرفة الإتهام أمام المحكمة العليا.

وللمحكمة العليا أن ترفض الطعن فتُبقي على قرار غرفة الإتهام، أو تقبل الطعن فتنقضه دون أن تفصل في موضوع الطلب. فهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع، فتعيده إلى نفس الجهة القضائية بتشكيلة أخرى للفصل فيه من جديد طبقا لنص المادة 523 من ق إ ج.

خاتـــــــمة

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام رد الإعتبار القضائي بهدف مسايرة ومواكبة تطورات السياسة الجنائية، التي ترمي الى تحقيق أبعاد ثلاثة من العقوبة: **الردع** (الخاص والعام)، **الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة**. ويحظى هذا البعد الأخير باهتمام الدولة بالمحكوم عليه بعد تنفيذه العقوبة، ما يجعله يستعيد الثقة في النظام الاجتماعي الذي يحيطه بالرعاية، ويعزز ثقته بنفسه، بل قد يجعل منه إنسانا صالحا، ويوفر له أسباب المعيشة كسائر المواطنين.

فقد فسح نظام رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه بجناية أو جنحة بعد تنفيذه للعقوبة امكانية استعادة مركزه القانوني في مجتمعه، متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية والاجتماعية كاملة دون أي نقصان (محو وصمة الجريمة وآثارها بالنسبة للمستقبل) وذلك بإزالة العائق الأول الذي سيواجه المحكوم عليه، والذي قد يحول دون اندماجه حقيقة في المجتمع، ألا وهو التأشير بحكم الإدانة (العقوبة) بصحيفته القضائية، ما يجعله يواجه صعوبات اجتماعية بعدم تقبل المجتمع له وعدم الرغبة في التعامل معه لما لحق به من وصمة الإجرام والشك الذي يمنع الثقة به والتعامل معه، فلا يقبل تشغيله ويحرم من الوظائف العامة والحكومية، بل أحيانا حتى المهن الحرة والتجارة قد تواجهه عراقيل في ممارستها بسبب سوابقه القضائية، كما تحرمه في الغالب من بعض الحقوق والمزايا التي ما كان ليحرم منها لولا أنه اعتدى على نظام المجتمع وخالف قوانينه.

وصدور قرار غرفة الإتهام برد الاعتبار للمحكوم عليه، سيشطِب العقوبة مباشرة من هذه الصحيفة، كما يُؤَشّر على هامش الأحكام برد الاعتبار للمحكوم عليه، فهذه الصحيفة لها أهمية كبيرة لاعتبارها مرجعا موثوقا فيه لدى المؤسسات والإدارات العمومية القضائية، المدنية والعسكرية، وحتى المؤسسات الخاصة أيضا. ولا شك في أن خلوها من أي متابعة جزائية سوف لن يحرم صاحبها من حقوق وأهليات كثيرة، سيكون في أمس الحاجة إليها بعد نفاذ عقوبته، وبخاصة إذا كانت العقوبة المؤشر بها سالبة للحرية.

فبزوال أحكام الإدانة من الصحيفة القضائية يكتسب المحكوم عليه مركزا قانونيا يوازي مركز الشخص الذي لم يتم إدانته قط، فتثبُت له حقوق وأهليات مشروعة منها المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. فإلى جانب حقه في العمل التعليم، الصحة، التأمينات الإجتماعية، حرية التنقل، تبرز حقوق أخرى اقتصادية ثقافية، كالحق في التعاقد، إبرام الصفقات، تكافؤ الفرص، ممارسة التجارة والأنشطة الحرفية والمهنية، حرية التجمع، المشاركة في الحياة الثقافية، كما تثبت له حقوقه السياسية كاملة دون أي وجه للتمييز، فتُتَاح له فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بكل حرية، كما له أن يتقلد الوظائف العامة في بلده على قدر المساواة، تكوين الجمعيات وغيرها من الأهليات التي تسهم في إعادة ادماجه في المجتمع.

فنظام رد الإعتبار على هذا النحو يحقق بالفعل مصلحة فردية للمحكوم عليه وبالمقابل يحقق مصلحة جماعية، ما يجعله ضرورة حتمية تقتضيها العدالة، إذ أن الدولة نفسها بحاجة إلى توفير ظروف وأحوال للمحكوم عليه، تساعده على العودة الى الحياة الطبيعية والحد من عودته مجددا للإجرام. فالتقبل الاجتماعي والرعاية النفسية بتسخير الوسائل المادية والقانونية والمعنوية كفيل بضمان الإنقطاع النهائي لحبال عودة التائبين للرذيلة والإجرام، كما يضمن الموازنة بين النظام العقابي وحقوق الإنسان.

ومن خلال دراستنا لهذا النظام في التشريع الجزائري يمكن إجمال بعض الملاحظات والإقتراحات نوردها على النحو التالي:

1 ـ سياسة إصلاح العدالة في الجزائر ما زالت تستثني نظام رد الإعتبار من المراجعة والتمحيص، بما يتماشى مع الأفكار الجديدة المتعلقة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها. فقد عرفت أحكام قانون الإجراءات الجزائية العديد من التعديلات كان آخرها الأمر 17-07 المؤرخ في27-03-2017، إلا أن الباب السادس من هذا القانون والمتمثل في رد الإعتبار الجزائي لم يصله أي تعديل، بل إن الصياغة الحرفية لنصوص مواد هذا الباب منذ صدوره في 08-06-1966 مطابقة تماما لما هي عليه اليوم.

وعليه، فالضرورة ملحة للمراجعة والتمحيص المستمر لنظام رد الإعتبار بما يضمن الموازنة بين تحقيق الغرض من العقوبة وحماية حقوق الإنسان.

2 ـ نلمس هناك فراغا قانونيا واضحا في مسألة تحديد الآجال للنيابة العامة عندما يرفع الطلب الى وكيل الجمهورية، حسب نص المادتين 686 و687 من ق إ ج، وكذلك الحال في آجال تحويله من النائب العام الى غرفة الإتهام، حسب نص المادة 688 ق إ ج.

حيث أن الممارسة العملية بينت أن طلب رد الإعتبار من يوم رفعه أمام وكيل الجمهورية الى وصوله الى غرفة الإتهام يستغرق عدة أشهر، بسبب تعقيد الإجراءات وكثرتها (تشكيل وثائق الملف، إجراء تحقيق اجتماعي، طلب الوضعية الجزائية وإبداء رأي مدير المؤسسة العقابية، إبداء الرأي من طرف قاضي تطبيق العقوبات، إبداء رأي وكيل الجمهورية، طلبات النائب العام).

وعليه فالأفضل تحديد هذه الآجال من أجل الإسراع في الفصل في طلب رد الإعتبار بتخفيف الاجراءات وتبسيطها وتخفيض الآجال التي تستغرقها حتى تصل الحقوق لأصحابها، ويُعاد إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

3 ـ على المشرع أن يتدخل بتعديل مضمون الفقرة الثالثة من المادة 687 من ق إ ج والتي تنص على أنه « يستحصل وكيل الجمهورية القسيمة رقم (1) من صحيفة الحالة الجزائية» وأن ينص على القسيمة رقم (2) بدلا من رقم (1) من صحيفة الحالة الجزائية لأن القسيمة رقم (2) هي مجموع القسائم رقم (1)، إذ تنص المادة 630 ق إ ج على أن « القسيمة التي تحمل رقم (2) بيان كامل لكل القسائم الحاملة رقم (1) والخاصة بالشخص نفسه».

4 ـ لم ينص المشرع الجزائري على عدم جواز رد اعتبار على رد اعتبار سابق صراحة، وهذا خلافا للمشرع المصري. فيستحسن له النص على ذلك صراحة، حتى لا يفسر ذلك على أنه إجازة له، وهو ما يتعارض مع الهدف من رد الاعتبار.

5 ـ نصت المادة 693 من ق إ ج على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في طلب رد الإعتبار القضائي، والحقيقة أن هذه المادة لم تعد تتماشى مع اختصاص المحكمة

العليا حاليا، التي تعتبر محكمة قانون وليست محكمة موضوع، والأحكام الصادرة عنها بهذا الخصوص تؤكد ذلك، ما يتطلب تدخل المشرع لإلغاء هذه المادة.

6 ـ نقترح فيما يخص شرط تسديد الغرامة والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية لقبول طلب رد الاعتبار أن يتم الاكتفاء بشرط تسديدها دون شرط المدة التي تلي التسديد.

7 ـ بخصوص المدة التي تلي رفض الطلب من أجل إعادة تشكيل ملف جديد (سنتين)، نقترح تخفيضها وجعلها تتناسب فقط مع الفترة القانونية المطلوبة بحيث يمكن تقديم الطلب من جديد مباشرة إذا كانت المدة القانونية مستوفاة، أما إذا لم تكن كذلك فيجب انتظار انقضائها (03 سنوات في الجنح، 05 سنوات في الجنايات).

8 ـ نقترح أن يتم إخطار الجهات الأمنية بقرار رد الاعتبار للمحكوم عليه، خاصة تلك التي حققت معه، وذلك بإدراج القرار في ملف المعني من أجل رفع التحفظ عنه والملاحظات المسجلة لديهم عنه حتى لا يتم الإشارة إليها في التحقيقات الإدارية في حالة التوظيف.

ونختم بدعوة إلى كل أبناء المجتمع وفئاته ومؤسساته عامة كانت أو خاصة للإسهام في إدماج المحكوم عليهم الذين رُد إليهم الاعتبار والأخذ بيدهم إلى بر الأمان. ففعالية الإنسان ونشاطه وحركته وبناؤه وإعماره للحياة إنما تكون بوجوده عنصرا فاعلا في الحياة.

الملاحـــق

فهـــرس الملاحـــق

ملحـــق رقـم 1ـ طلـــب إجـراء تحقيـــق اجتماعـــي.

ملحـــق رقـم 2ـ طلب الوضعية الجزائية، مستخرج الحبس وإبداء الرأي.

ملحـــق رقـم 3ـ تقريـــر وكيـل الجمهوريـة حـول ملف رد الاعتبـار.

ملحـــق رقـم 4ـ طلب إبداء رأي قاضي تطبيق العقوبات في ملف رد الاعتبار.

ملحق رقم 5ـ إرسال وكيل الجمهورية لملف رد الاعتبار إلى النائب العام

ملحـــق رقـم 6ـ البطاقـة رقـم 1 لصحيفـة السوابـق القضائيـة.

ملحـــق رقـم 7ـ عريضـة الطعـن بالنقـض أمـام المحكمـة العليـا.

ملحق رقم 1

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضـاء .....
محكمة.....
مكتب وكيل الجمهورية

وكيل الجمهورية لدى محكمة .....
الـــــــى
السيد/ رئيس أمن دائرة .....

رقم .. / ر ا / 2017

- **الموضوع/ اجـــــراء تحقيـــــــق اجتماعـــــــي**

بنـــاء على **طلـــب رد الاعتبـــار** الذي تقـــدم به المدعــو :

الاسـم و اللقب : ..... .
المولود فـــي : **../../.....** بلدية : ..... .
ابـــــــن : ..... و : ..... .
الساكـــــن : ..... .

يشرفني أن أطلب منكم **إجـــراء تحقيـــق اجتماعـــي** حول سيـرة وسلـوك صاحب الطلب.

ب..... في : ../../2017
وكيل الجمهورية

ملحق رقم 2

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضـاء .....
محكمة .....
مكتب وكيل الجمهورية **وكيل الجمهورية لدى محكمة .....**
الـــــــــى
رقم ... / ر ا / 2017 **السيد/ مدير مؤسسة إعادة التربية و التأهيل .....**

- **الموضوع/ طلب الوضعية الجزائية، مستخرج الحبس و إبداء الرأي**

بنـــاء على **طلـــب رد الاعتبـــار** الذي تقـــدمت به المدعـــو :

الاسـم و اللقب : **..... .**
المولود فـــي : **../../.....** بلدية : **..... .**
ابـــــــن : **.....** و :**..... .**
الساكـــــن : **..... .**

الذي قضـــى مـــدة الحبس المحكـــوم بهـــا بتاريـــخ :
ـ حكم في ../../2005 عن مجلس قضاء ..... قضى ب عام (01) حبس نافذ و خمسة ألاف (5000) دج غرامة نافذة .
لارتكابه: جنحـة/جناية ..... .

كان متواجـــد **بالمؤسسـة العقابية في** الفترة الممتدة من : **../../..... الى ../../.....** .

يشرفني أن أطلب منكم **موافاتي بالوضعية الجزائية و مستخرج الحبس وإبداء الرأي** حـول سيـرة و سلـوك صاحب الطلب أثناء فترة الحبس وهـذا في أقـرب وقت ممكن.

- الرجاء **موافاتنا** بالمطلوب عن طريق **الفاكس** رقم: **..... .**

ب..... في : .../../2017
وكيل الجمهورية

ملحق رقم 3

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضـاء.....
محكمة .....
مكتب وكيل الجمهورية
رقم ..../ ر ا / 2017

- **تقــرير حــول ملـــف رد الاعتبـــار**

نحن وكيـل الجمهوريـــة لـدى محكمــة .....
بعد الاطلاع على الملف المنجز بناءا على طلب رد الاعتبار الذي تقدم به المدعو :

الاســم و اللقب : .....
المولود فـــي : **../../.....** بلدية : .....
ابـــــــــن : ..... و : .....
الساكـــــــن : ....

بعد الاطلاع على المواد 679 ، 680 ، 681 ، 682 ، 683 ، 684 ، 685 ، 686 و 687 من قانون الاجراءات الجزائية .
بعد الاطـلاع على اوراق الملــف لا سيما التحقيــق المنجز من طرف **فرقة الدرك الوطني.....**
..... و كذا الوضعية الجزائية و إبداء الرأي من طرف مدير المؤسسة العقابية .
حيث ان طلب المعني الرامـــــي الى التمـــاس رد الاعتبـــار ، استوفـى الشـروط القانونيـة نبدي رأينا **بعدم المعارضة** على طلبه .

ب ..... في : ../../2017
وكيل الجمهورية

ملحق رقم 4

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضاء .....

محكمة ..... **وكيــل الجمهوريـة لـدى محكمـة .....**

مكتب وكيل الجمهوريـــة **الـــى**

رقم ..../ر ا / 2017 **السيد / قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....**

الموضوع / إبداء الرأي فيما يخص رد الاعتبار

يشرفني موافاتكم بملف رد الاعتبار المتعلق بالمدعو:

الاسم و اللقب : **.....**
المولود فـي : **../../.....ب** : **.....**
ابـــن : **.....** و : **.....**
الساكــن : **.....**

لابـــداء رأيكـــم .

ب.....في : ../../2017
وكيل الجمهوريـة

ملحق رقم 5

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضاء.....
محكمة .....
مكتب وكيل الجمهورية
رقم: ../ ر ا / 2017

وكيل الجمهورية لـدى محكمـة.....
الـــــى

السيد / النائب العام لدى مجلس قضاء.....

الموضوع / بخصوص ملف رد الاعتبار

يشرفني موافاتكم بملف رد الاعتبار الخاص بالمدعو:

01 - ..... .

بـــ..... في : ../.../2017
وكيل الجمهوريـة

ملحق رقم 6

وزارة العدل

مجلس قضاء
محكمة

سنة الميلاد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة البطاقة رقم — 1 —

وزارة الداخلية (1)
لأجل
التبادل الدولى (1)

سبق عليه الحكم
لم يسبق عليه الحكم

البيانات اللاحقة لتحرير البطاقة

انتهاء العقوبة فى
غرامة مدفوعة فى
نفذ الاكراه البدنى
فى

(اللقب بحروف التاج)

الحالة المدنية

اللَّقَبُ
الاِسْمُ
تَارِيخُ وَمَحَلُّ الْمِيلاَدِ (دائـرة)
النَّسَبُ

الاستفلايات

الْمَوْطِنُ (الولاية ، الدائرة ، البلدية)
الْحَالَةُ الْعَائِلِيَّةُ : أَعْزَبُ . مُتَزَوِّج . أَرْمَلُ (ة) مُطَلِّق . عَدَدُ الْأَوْلاَدِ
الْمِهْنَةُ
الْجِنْسِيَّةُ
الْحَالَةُ الْعَسْكَرِيَّةُ
أَمْرُ الْحَبْسِ فِي
إِلْغَاءُ أَمْرِ الْحَبْسِ فِي

(1) تشطب البيانات التى لا لزوم لها .

حكم عليه (ها)

الحكم

الْجِهَةُ الْقَضَائِيَّةُ
التَّارِيخُ
حُضُورِيًّا
غِيَابِيًّا بُلِّغَ إِلَى فِي
غِيَابٌ مُتَكَرِّرٌ بُلِّغَ إِلَى فِي

العقوبة

بِدُونِ — مَعَ (1) وَقْفِ التَّنْفِيذِ دُونَ الْوَضْعِ تَحْتَ التجْرِبَةِ
مَعَ وَقْفِ التَّنْفِيذِ مُدَّةَ مَعَ الْوَضْعِ تَحْتَ الْمُرَاقَبَةِ
الْغَرَامَةُ بِدُونِ — مَعَ (1) وَقْفِ التَّنْفِيذِ

الجرم

طَبِيعَتُهُ
التَّارِيخُ
النُّصُوصُ الْقَانُونِيَّةُ

خاتم المحكمة التى أصدرت الحكم

شُوهِدَ بِالنِّيَابَةِ فِي
النائب العام — وكيل الدولة
مَنْقُولٌ طِبْقَ الْأَصْلِ
كاتب الضبط

ملحق رقم 7

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

عقد عريضة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

عقد رقم

بتاريخ:.....

أمامنا نحن:..... أمين الضبط

حضر:.....

الذي صرح لنا بأنه يسجل الطعن بالنقض ضد القرار الصادر

بتاريخ..... رقم الفهرس.....

عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء..... القاضي على

المتهم :.....

بـ.....

وذلك لما لحقه من ضرر

وإثباتا لما ورد حرر هذا المحضر ووقعناه معه

إمضاء الطاعن. إمضاء أمين الضبط

قائمـــــة

المراجـــع

قائمة المراجع

القـــــرآن الكريـــــــم

❖ المؤلفـــــــــات

أولا: باللغـــة العربيـــة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، الطبعة الأولى 2002.

2- اعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر، 2014.

3- الخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

4- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

5- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

6- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

7- عبد القادر الشاوي سلطان، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى2011.

8- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

9- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مجد للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2006.

10- علي محمد صالح الدباس، علي عليان أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2005.

11- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

12- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث القاهرة، ط1، 2010.

13- العياشي وقاف، نظام رد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

14- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة 2010.

15- محمد الخطيب سعدي، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في 22 دولة عربية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

16- يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011.

❖ **القواميـــس**

1- أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن أبي منظور، لسان العرب، دار صادر الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، المجلد الثالث، 1990.

2- محمود المسعدي، القاموس الجديد، معجم عربي ألفبائي للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، الجزائر، 1991.

❖ المذكـــــرات

1- أقشيش العيفة، ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة العقيد محند أولحاج، البويرة، 2015.

2- آيت سعادة سامية، الخطأ المهني والعقوبة المقررة له في ظل الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006.07.15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006-2009.

3- بلعزوز كمال، رد الإعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الإجتماعي في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد محند أولحاج، البويرة، 2015.

4- بن طالب أحمد الجابري، رد الاعتبار القانوني والقضائي والحكمة منه في التشريع العماني، بحث لتأهيل معاوني الادعاء العام، الدفعة الثانية، 2010.

5- عبد اللاوي إلياس، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة17، 2006-2009.

6- لفقير نبيلة، القيود الواردة على النيابة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة17، 2006-2009.

❖ النصوص القانونية

1- قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، المتضمن للقانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004.

2- قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 17-07-2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 51، صادرة في 20-07-2005.

3- قانون عضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـ 26-07-2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر، عدد 42 صادرة في 31-07-2011.

4- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق ل 25-07-2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50، صادرة في 28-08-2016.

5- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06-02-2005 المتعلق بقانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، صادرة في 13-02-2005.

6- قانون رقم 16-01 المؤرخ في26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، ج ر العدد 14، صادرة في 07-03-2016.

❖ **الأوامـــــــــر**

1- أمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48 صادرة في 10-06-1966.

2- أمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، صادرة في 11-06-1966.

3- أمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22-04-1971 المعدل والمتمم المتضمن لقانون القضاء العسكري، ج رسمية رقم 38 المؤرخة في 11-05-1971.

4- قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 71 صادرة في 30 ديسمبر 2015.
5- أمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27-02-2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27-02-2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 04-05-2005 (ج ر 43 المؤرخة في22-06-2005) المتضمن لقانون الأسرة.
5- أمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية الموافق ل 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 صادرة في 16-07-2006.

❖ **المراسـيم**

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1929 هـ الموافق لـ 24-12-2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر عدد 73 صادرة في 28-12-2008.

❖ **الاجتهادات القضائية للغرفة الجنائية للمحكمة العليا**

1- قرار رقم 102487 صادر بتاريخ 1993.07.20.

2- قرار رقم 225688 صادر بتاريخ 1999.11.23.

3- قرار رقم 237572 صادر بتاريخ 2000.03.14.

4- قرار رثم 233898 صادر بتاريخ 2000.05.16.

5- قرار رقم 643895 صادر بتاريخ 2011.12.22.

6- قرار رقم 740040 صادر بتاريخ 2012.11.22.

❖ **المواثيق الدوليـــة**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في10-12-1948، قرار رقم217.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية صودق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966.12.16 ودخل حيز التنفيذ في 1973.03.23.

3- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صودق عليه في 1966.12.16 ودخل حيز التنفيذ في 1976.01.03.

❖ **مراجع باللغة الأجنبية**

❖Ouvrages

1- Claude Zambeau- procédure pénale - édition juris - classeur- Paris, France- l'an 2000.
2- Nasroune-Nouar, le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algerien, L.G.D.J, Paris, France, 1991.

الفـهـرس

مقدمة ---------- 01

الفصل الأول: مفهوم رد الاعتبار وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له

المبحث الأول: مفهوم نظام رد الاعتبار وتطوره التاريخي ---------- 10
المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار القضائي وخصائصه---------- 10
الفرع الأول:تعريف رد الاعتبار القضائي ---------- 10
أولا- التعريف اللغوي ---------- 10
ثانيا-التعريف الاصطلاحي---------- 11
الفرع الثاني: خصائص رد الاعتبار القضائي ---------- 14
المطلب الثاني:التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار القضائي ---------- 16
الفرع الأوّل: لمحة تاريخية عن فكرة رد الاعتبار القضائي ---------- 16
الفرع الثاني:نشأة نظام رد الاعتبار القضائي في الجزائر ---------- 18
المبحث الثاني: شروط رد الاعتبار القضائي وتمييزه عما يشابهه ---------- 23
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي---------- 23
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطلب---------- 24
أولا: الأشخاص المخول لهم قانونا تقديم طلب رد الاعتبار القضائي ---------- 24
ثانيا: محتوى ومضمون طلب رد الاعتبار القضائي (شكليات الطلب) ---------- 25
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة والوفاء بالاتزامات المالية---------- 27
أولا: تنفيذ العقوبة---------- 27
ثانيا: الوفاء بالاتزامات المالية ---------- 28
الفرع الثالث: فترة الاختبار ---------- 30
المطلب الثاني: التمييز بين رد الاعتبار القضائي وغيره من الأنظمة المشابهة ----- 32
الفرع الأول: التمييز بين رد الاعتبار القضائي والقانوني ---------- 32
أولا- أوجه التشابه---------- 32
ثانيا- أوجه الاختلاف---------- 33

الفرع الثاني: التمييز بين رد الاعتبار القضائي والتجاري ---------- 34
أولا- نقاط الاتفاق ---------- 36
ثانيا: نقاط الاختلاف ---------- 36
الفرع الثالث: التمييز بين رد الاعتبار القضائي والتأديبي ---------- 37
الفرع الرابع: التمييز بين رد الاعتبار القضائي والعسكري---------- 39
أولا- أوجه التشابه---------- 40
ثانيا: أوجه الاختلاف ---------- 41
خلاصة الفصل الأول---------- 42

الفصل الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي والطعن فيه

المبحث الأول: اجراءات رد الاعتبار القضائي---------- 45
المطلب الأول: اجراءات رد الاعتبار القضائي أمام المحكمة---------- 45
الفرع الأول: الاجراءات التمهيدية لرد الاعتبار القضائي ---------- 45
أولا: الاتصال بمصلحة رد الاعتبار بالمحكمة ---------- 46
ثانيا: تقديم طلب رد الاعتبار القضائي ---------- 46
ثالثا: تقديم الوثائق المرفقة للطلب ---------- 48
الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية ---------- 50
أولا: تحصيل الوثائق ---------- 50
ثانيا:إجراء تحقيق اجتماعي---------- 51
ثالثا: طلب الوضعية الجزائية، مستخرج الحبس وإبداء الرأي ---------- 53
رابعا: استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات---------- 53
خامسا: إعداد وكيل الجمهورية لتقريره النهائي ---------- 54
المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي أمام مجلس القضاء---------- 55
الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي أمام قاضي تطبيق العقوبات -------- 55
أولا: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات ---------- 56
ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في طلب رد الاعتبار القضائي ---------- 57

الفرع الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي أمام غرفة الاتهام---------- 58
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على صدور قرار غرفة الاتهام ---------- 62
المطلب الأول: الآثار المترتبة على قبول طلب رد الاعتبار القضائي ---------- 62
الفرع الأول: الآثار المترتبة بالنسبة لطالب رد الاعتبار (المحكوم عليه) --------- 62
أولا: الآثار القانونية لقبول طلب رد الاعتبار ---------- 63
ثانيا: الآثار الاجتماعية على المحكوم عليه بعد رد اعتباره---------- 64
الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار على الغير---------- 66
أولا: إبراء ذمة المحكوم عليه من الديون المدنية للأطراف المدنية المتضررة ------ 66
ثانيا: آثار رد الاعتبار القضائي على الوسط الأسري للمحكوم عليه ---------- 67
ثالثا: آثار رد الاعتبار القضائي على المجتمع---------- 68
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على رفض طلب رد الاعتبار القضائي والطعن فيه--- 70
الفرع الأول: الآثار المترتبة على رفض طلب رد الاعتبار القضائي---------- 70
أولا: رفض الطلب شكلا---------- 70
ثانيا: رفضه في الموضوع---------- 71
الفرع الثاني: الطعن في قرار رفض طلب رد الاعتبار القضائي أمام المحكمة العليا -- 72
خلاصة الفصل الثاني ---------- 75
خاتمة ---------- 77
قائمة الملاحق---------- 82
قائمة المراجع
الفهرس